مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الثالث والعشرون - يونيو 2014

منح عضوية المركز الفخرية لوزير العدل الإماراتي إعترافاً بدوره الكبير في دعم المركز
للقضاء الخليجي دوره الهام في معاونة المحكمين والأمر بتنفيذ الأحكام

في هذا العدد

أ. د.عزمي عبدالفتاح عطية
المحكمون الخليجيون والعرب أكثر ضماناً من غيرهم

م . د . برهان أمر الله
القاضى مُحَكَّماً
تعليق على قضاء محكمة استئناف القاهرة

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة ، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر ، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنـا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه ، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم ، تعيين المحكمين ، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم ، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات ، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي ، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية ، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	8–15
البرامج التدريبية	16–23
الفعاليات القادمة	24–25
سكرتارية هيئة التحكيم	26- 27
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	28–31
لقاء خاص	32–35
مقالات	36–46

العدد الثالث والعشرون - يونيو 2014
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

8
إجتماع مجلس إدارة المركز (60)

9
زيارة معالي وزير العدل الإماراتي

10
لقاء معالي وزير التجارة والصناعة السعودي

22
اختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر - نضال الشيخ
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف : 973 13 69 4271 - 973 3 66 11 865+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
عضو مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد نجم

ثمن المركز (دار القرار) عالياً صدور قرار مجلس الوزراء السعودي بإنشاء مركز باسم «المركز السعودي للتحكيم التجاري» تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، يتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحكيمياً في إطار هذا المركز، وفق ما تقضي به الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية التجارية والمدنية المستقرة، ولا يدخل في اختصاص هذا المركز المنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والأحوال الشخصية والجزائية ومالا يجوز الصلح فيه ، ويشكل مجلس إدارة المركز بقرار من مجلس الغرف التجارية والصناعية بالاتفاق مع وزير العدل ووزير التجارة والصناعة وبالتنسيق مع محافظ الهيئة العامة للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى مجلس الإدارة شؤون المركز والإشراف عليه ، ويتولى المركز تمثيل المملكة في مجال التحكيم التجاري محلياً ودولياً ، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

وفور صدور القرار، تشرفت بمعية أخي المحامي ياسين خياط ممثل المملكة العربية السعودية في مجلس إدارة المركز بمقابلة كل من صاحب السمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي، ثم معالي المهندس عبداللطيف بن أحمد العثمان محافظ الهيئة العامة للاستثمار السعودي ثم معالي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة وزير الصناعة والتجارة ثم سعادة عبدالرحمن بن عبدالله الزامل رئيس مجلس غرف التجارة والصناعة، ولم نتمكن من الحصول على موعد لمقابلة معالي وزير العدل. وقدمنا التهنئة الخالصة بصدور قرار مجلس الوزراء بإنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري، الذي وصف الجميع قرار إنشاءه حسب ما ورد على لسانهم ــ بأنه جاء بعد ولادة متعسرة ــ وبدورنا أفصحنا عن استعدادنا لتقديم الاستشارة القانونية والمساندة لتأسيس مركز تحكيم سعودي قوي من ناحية صياغة لوائحه وإجراءات وقواعد التحكيم الواجبة الإتباع ولائحة قائمة أسماء المحكمين ولائحة تنظيم نفقات التحكيم.

كما أوضحنا بضرورة إبراز استقلالية المركز السعودي والإنفاق المالي السخي في مرحلة التأسيس وذلك بتجهيز مبنى يتسع مساحةً لتوفير قاعات تحكيمية وتدريبية ومكتبة رقمية وجهاز تنفيذي مكون من مستشارين ومتخصصين مع جاهزية البنية الالكترونية، وضرورة تحديد أولوية القطاعات الاقتصادية في السوق السعودي التي تحتاج لفض المنازعات بواسطة التحكيم والتي من أهمها قطاع البناء والتشييد والتطوير العقاري وقطاع الخدمات التجارية من أجل تحقيق انطلاقة قوية لتعويض ما فاته من تأخير. وبأن توفير هذه الأساسيات بعد الاتفاق والتنسيق مع الجهات المعنية في القرار هي الأهم قبل البدء في تشكيل مجلس الإدارة بحيث تكون كل المقومات الأساسية لإنشاء المركز موجودة بما فيها جاهزية ملف شخصية الأمين العام للمركز.

ونؤكد هنا بأن المركز (دار القرار) بحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة طليق من النظام القانوني الوطني للدول الأعضاء، واتفاقية إنشاءه تعد من أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول الأعضاء ومنها المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم (102) وتاريخ 1423/4/20 هجري، كان ولا يزال يدعم إنشاء مراكز تحكيم وطنية بدول مجلس التعاون تساهم معنا في تطوير منظومة التحكيم الخليجية واستقرارها بما يسهم في تهيئة الأرضية لجذب الاستثمارات الأجنبية لدول مجلس التعاون.

وأن وجود مراكز تحكيم وطنية في دول مجلس التعاون تمثل هذه الدول في المحافل الدولية وتكون لها عضوياتها في المنظمات والهيئات ذات الطابع الإقليمي يسهل من عملية التواصل وتوحيد الرؤى والمواقف الجماعية. منوهين بأننا سبق وأن دفعنا بقوة بضرورة إنشاء مركز تحكيم وطني في المملكة العربية السعودية قبل وبعد صدور المرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24 هجري الموافق 25 أبريل 2012 بالموافقة على نظام التحكيم السعودي، كما أن جهودنا مستمرة أمام المسئولين في سلطنة عمان سواء وزارة العدل أو غرفة تجارة وصناعة عمان بضرورة العمل على سرعة إنشاء مركز تحكيم وطني عماني قوي يساهم في فض المنازعات التجارية خدمة لشركات ومؤسسات القطاع الخاص ودعماً في زيادة نمو وتدفق الاستثمارات الأجنبية.

الأمين العام

تعرف على نظام
ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

تعرف على نظامنا

هيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة

يتكون من عدد أعضاء يعادون (عضوين الأعضاء) يعين مجلس التعاون الخليجي يكون على فترة عامين.

إختصاصات مجلس الإدارة:

- إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية.
- تعيين أمين عام المركز.
- إعتماد الموازنة السنوية للمركز.
- إعتماد التقرير السنوي

الأمين العام

المسمى القانوني من المسؤول الأعلى التنفيذي والمالي للمنظمة.

يعمل المنظمة تحت إشراف ومساءلة مجلس الإدارة.

مجلس التعاون

مجلس يتم أو يتم تشكيله من ثلاثة مشاركين حسب إتفاق التأسيس مكاتبها الرئيسي أو المقر الإداري يتم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون.

مكاتب مجلس التعاون

مجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج العربية من تأسيس المجلس الأعلى يتم الاجتماع بالتناوب بين الدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون في الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لرئيس المجلس الأعلى أن يدعو إلى عقد دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لجنة المشاورين والخبراء

يعتمد المركز على المشاورين والخبراء في مجالات عديدة لتقديم الدعم والمشورة في مختلف المجالات التي يعمل بها المركز.

لجنة المشاورين والخبراء

يتم تعيين أي شخص أو كيان من قبل المركز أو المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو الأمانة العامة أو أي كيان تابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتشاور مع الأمين العام.

أعضاء مجلس الإدارة خلال الإجتماع

خلال اجتماع مجلس الإدارة الـ 60 بمملكة البحرين :

بحث رؤية مستقبلية تواكب النمو المطرد في نشاط المركز

بحث مجلس إدارة المركز خلال إجتماعه الـ 60 بمملكة البحرين يوم الخميس الموافق 10 أبريل 2014 رؤية مستقبلية تواكب النمو المطرد والمتزايد لنشاط المركز على كافة الأصعدة، وترأس الاجتماع خالد المضاحكة رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت بحضور أحمد النجم الأمين العام للمركز، وكل من عبدالرحمن آل عبدالغني نائب الرئيس ممثل دولة قطر، رضا آل صالح ممثل سلطنة عمان، سعيد الجروان ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، ياسين خياط ممثل المملكة العربية السعودية.

وناقش الإجتماع عدد من الأمور المتعلقة بتطوير العمل المؤسسي بالمركز وفق آليات واضحة ومحددة تهدف لصياغة الرؤية المستقبلية عبر متابعة عدد من المشاريع التي يعمل المركز عليها والتي من أهمها المبنى الجديد للمركز في ضاحية السيف.

وافتتح الرئيس الاجتماع بكلمة شكر وجهها إلى أعضاء مجلس الإدارة على الحضور والى الأمانة العامة للمركز عن حسن الاستقبال والترتيب والتنظيم، كما رفع الأمين العام أصدق التهاني والتبريكات إلى الرئيس ممثل دولة الكويت وإلى ممثل سلطنة عمان وممثل مملكة البحرين وممثل دولة قطر بالفوز في انتخابات مجلس إدارة غرف التجارة والصناعة، كما هنأ ممثل المملكة العربية السعودية على الثقة بالتجديد لعضويته.

وصادق مجلس الإدارة على جميع بنود جدول الأعمال والذي تضمن التصديق على محضر الاجتماع السابق الـ 59، الإطلاع على تقرير متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة، التقرير الإداري عن أعمال ونشاط المركز للفترة السابقة، اعتماد التقرير الإداري والمالي عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

كما أطلع الأمين العام المجلس على تقرير المدقق الخارجي عن حسابات المركز المنتهية في 31 ديسمبر 2013، و التقرير السنوي لعام 2013 المطبوع في صورته النهائية والذي تم إرساله إلى الجهات ذات العلاقة سواء بريدياً أو إلكترونياً.

وقد رحب المجتمعون دعم المركز لتأسيس الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي وذلك من خلال مشاركته في ملتقى التحكيم الأول في العالم الإسلامي الذي أقيم في مكة المكرمة خلال الفترة 9-10 مارس 2014 بحضور عضو مجلس الإدارة ياسين خياط، وإختيار الأمين العام للمركز في عضوية اللجنة المكلفة بمراجعة صياغة النظام الأساسي للاتحاد.

وبارك المجلس لفكرة تأسيس الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي، والموافقة على مشاركة الأمين العام في اللجنة المعنية بمراجعة صياغة النظام الأساسي.

خلال الاجتماع في مكتب معالي الوزير

منح عضوية المركز الفخرية لوزير العدل الإماراتي إعترافاً بدوره الكبير في دعم المركز للقضاء الخليجي دوره الهام في معاونة المحكمين والأمر بتنفيذ الأحكام

طرح مشروع اقامة ورشة عمل خاصة للقضاة بدولة الإمارات

إن للقضاء الخليجي دوره الهام في معاونة المحكمين والأمر بتنفيذ الأحكام، وأن للقضاء دوره المشهود في معاونة المحكمين سواء قبل بدء التحكيم أو أثناء إجراءات التحكيم أو عند طلب المصادقة على الحكم وأيضا عند طلب تنفيذ أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، والأحكام الأجنبية بناءً على اتفاقية نيويورك 1958 للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وخلال لقاء جمع بين الأستاذ أحمد النجم الأمين العام للمركز بمعالي د.هادف بن جوعان الظاهري وزير العدل الإماراتي بمكتب معاليه بإمارة أبوظبي في يوم الأربعاء الموافق 28 مايو2014 بحضور سعادة محمد بن حمد البادي وكيل وزارة العدل الإماراتية ، حيث تم مناقشة العديد من المواضيع والتي من أهمها مشروع تصميم ورشة عمل خاصة للقضاة في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت مسمى «دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم»، يسهم بصورة عامة في رفع المستوى العملي للسادة القضاة في منظومة التحكيم الوطني وعلى الأخص سلطة القاضي في تعيين المحكمين وطلب ردهم، وإصدار الأوامر الوقتية، والنظر في دعاوي البطلان، وطلب تنفيذ أحكام المركز والأحكام الأجنبية.

كما تم مناقشة موضوع التنسيق لدعم وجهة نظر المركز أمام لجنة وزراء العدل بمجلس التعاون في توحيد تنفيذ أحكام المركز في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم شرح موجز عن التطور الكبير الذي طرأ على أداء عمل المركز خلال السنوات الأربع الماضية من خلال تنفيذ استراتيجية تطوير ترتكز على مجموعة برامج (خطة نمو، خطة تسويقية، خطة إدارية)؛ إستطاع خلالها المركز أن يكسب ثقة الأسرة التجارية في دول مجلس التعاون بصدور أحكام تحكيمية قوية، كما استطاع أن يمول ميزانيته ذاتياً من خلال إيراداته ونشاط أعماله.

كما تم إطلاع الوزير على مشروع بناء المقر الدائم للمركز الذي تبلغ تكلفته الإجمالية التقديرية 3.6 مليون دينار بحريني، وأنه تم توجيه خطابات إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون للمساهمة في دعم بناء هذا المقر الدائم بمملكة البحرين.

وخلال اللقاء تم تسليم الوزير العضوية الفخرية بقائمة المحكمين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، وهي العضوية التي تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين، تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العملية.

ويأتي منح العضوية الفخرية لمعالي وزير العدل الإماراتي تقديراً واعترافاً بدوره الكبير في دعم المركز منذ بداية نشاط أعماله في عام 1995، ثم لإسهاماته الكبيرة والقيمة في دعم منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال مناصبه المتعددة كمدير سابق لجامعة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس إدارة معهد التدريب والدراسات القضائية ووزيراً للعدل.

تسليم درع المركز لمعالي وزير التجارة والصناعة السعودي

خلال لقاء معالي وزير التجارة والصناعة السعودي:

إنشاء «المركز السعودي للتحكيم التجاري» يسهم في تعزيز المنظومة الإستثمارية الخليجية

إلتقى الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم بمعالي د.توفيق بن فوزان الربيعة وزير التجارة والصناعة السعودي بمكتبه العامر بمدينة الرياض بتاريخ 8 مايو 2014 بحضور د.فهد أبوحيمد وكيل الوزارة لشئون الأنظمة واللوائح و المحامي ياسين خياط عضو مجلس إدارة المركز ممثل المملكة العربية السعودية.

وخلال اللقاء هنأ الأمين العام للمركز الوزير بإصدار القرار بتشكيل لجنة دائمة تضم في عضويتها ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة من مهامها الموافقة على إصدار تراخيص بإنشاء مراكز تحكيم سعودية وفروعها، مؤكداً بأن لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خبرة تراكمية كبيرة للإستفادة من قواعده (النظام واللائحة) ومن برنامجه تأهيل وإعداد المحكمين وستكون هذه الخبرات موجودة وحاضرة لدعم وخدمة هذه اللجنة.

مشيراً الى أن إنشاء مركز تحكيم تجاري سعودي لا شك بأنه سيسهم في تعزيز المنظومة الإستثمارية والقضائية الخليجية، مشيدا بقرار مجلس الوزراء السعودي بالموافقة على إنشاء «المركز السعودي للتحكيم التجاري» مما سينعكس إيجاباً لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث نص القرار على إنشاء مركز باسم «المركز السعودي للتحكيم التجاري» يقع تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض يشكل بقرار من مجلس الغرف التجارية والصناعية بالاتفاق مع وزير العدل ووزير التجارة والصناعة وبالتنسيق مع محافظ الهيئة العامة للاستثمار.

كما نوه نجم بأن المغفور له خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وأخوانه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون وضعوا اللبنة بالمصادقة على انشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خلال القمة الرابعة عشر بالرياض ديسمبر 1993، وصدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (102) عام 1423 هجرية بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وبذلك يكون مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون هو أول مركز تحكيم خليجي عمل في المملكة العربية السعودية. مضيفاً الى أن المركز وجد مادياً على أرض مملكة البحرين إلا أنه وبحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة فإنه طليق من النظام القانوني الوطني لدولة البحرين فلا ينتمي إليه ولا يعد جزء منه، فوجود المركز على أرض مملكة البحرين هو مجرد تواجد مادي والحكم الصادر عن المركز لا يعد صادراً على إقليم مملكة البحرين والتي وإن اعتبرت دولة مكان مادي للمركز إلا أنها لا تعد دولة مقر قانوني بالنسبة للتحكيم الذي يجري في المركز وفي التحكيم هناك فارق بين المكان والمقر.

ومن جهته ثمن الوزير مبادرة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدعم إنشاء مركز تحكيم تجاري سعودي ووجه وكيل الوزارة للتواصل مع المركز للإستفادة من خبراته، فيما أبدى الوكيل رغبته في زيارة مقر المركز في مملكة البحرين والتعرف على المركز عن قرب، وفي ختام اللقاء تم تقديم درع المركز التذكاري للوزير مع لوائح المركز (نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، لائحة تنظيم نفقات التحكيم، لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول الخبراء) .

تسليم درع المركز لمعالي محافظ الهيئة العامة للإستثمار السعودية

بتفعيل دور المركز من خلال تحكيم المنازعات الناشئة بين الإستثمارات السعودية والأجنبية

«المركز» يبحث التعاون مع الهيئة العامة للإستثمار السعودية

بحث المركز سبل التعاون مع الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية وذلك عبر تفعيل دور المركز في الفصل بين المنازعات الناشئة بين الإستثمارات السعودية والأجنبية إستنادا للمادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية والتي تشير للجوء للتحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (46) وتاريخ 1403/7/12هـ ولائحته التنفيذية وذلك بعد تعذر الحل ودياً بين طرفي النزاع الأجنبي والسعودي.

جاء ذلك خلال زيارة كل من الأستاذ أحمد النجم الأمين العام للمركز، والمحامي ياسين خياط عضو مجلس إدارة المركز ممثل المملكة العربية السعودية لمعالي المهندس عبداللطيف بن أحمد العثمان محافظ ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 7 مايو2014 بمكتب المحافظ بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

وأنشئت الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2 بتاريخ 1421/1/5 هـ ، وهو جهاز حكومي يتمتع بالشخصية الإعتبارية وترتبط برئيس المجلس الإقتصادي، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الإستثمار في المملكة بما في ذلك الإستثمار الأجنبي.

وخلال اللقاء تم تبيان قواعد (النظام واللائحة) للمركز، حيث أنه لا تعد من أوضاع التحكيم القانونية للدول الأعضاء في المجلس بل من أوضاع التحكيم الإقليمية؛ بعد مصادقة أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون على إنشاء المركز خلال القمة الرابعة عشر بالرياض ديسمبر 1993، وصدور قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (102) عام 1423 هجرية بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مع الاشارة الى أن المركز هو الأكثر ملائمة وموائمة لتطبيق وتفعيل المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية لمرونة نظامه والذي يسمح بإختيار القانون الواجب التطبيق بما فيه نظام التحكيم السعودي المنصوص عليه في المادة؛ وذلك لأن قواعد المركز لا ترتبط بالنظام القانوني الداخلي لأي من دول المجلس الست فهي مستمدة من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس فلا يوضع معها في درجة واحدة.

تقديم درع المركز إلى د . عبدالرحمن الزامل

خلال لقاء مع رئيس مجلس الغرف السعودية :

«المركز» يدعم إنشاء مراكز تحكيم وطنية بدول مجلس التعاون

اجتمع الأمين العام للمركز أحمد النجم مع د.عبدالرحمن الزامل رئيس مجلس الغرف السعودية وذلك بمقر المجلس بالرياض بتاريخ 7 مايو 2014 ، وخلال الاجتماع قدم المركز التهنئة للدكتور الزامل بمناسبة إنتخابه رئيساً لمجلس الغرف السعودية وذلك بحضور المحامي ياسين خالد خياط عضو مجلس إدارة المركز ممثل المملكة العربية السعودية وخالد محمد العتيبي أمين عام مجلس الغرف السعودية و د.سعود عبدالعزيز المشاري مساعد الأمين العام للشئون القانونية والإدارية بمجلس الغرف السعودية.

وتم تقديم التهنئة لرئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية بإنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري وتوليه رئاسة مجلس الغرف السعودية بما يدفع لمزيد من التعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لما فيه مصلحة منظومة التحكيم في المملكة العربية السعودية لما تمثله المملكة من سوق تجاري واسع متنامي القطاعات الإقتصادية والعقارية والإستثمارية والمالية والصناعية ويمثل أهم أسواق دول مجلس التعاون في الخليج من ناحية الناتج القومي لما فيه من مصلحة لباقي الدول الأعضاء بالمجلس.

كما أن المركز الخليجي كان ولا يزال يدعم إنشاء مراكز تحكيم وطنية بدول مجلس التعاون لتطوير منظومة التحكيم الخليجية وإستقرارها بما يسهم في تهيئة الأرضية لجذب الإستثمارات الأجنبية لدول مجلس التعاون وهو الأمر الذي يؤدي بدوره لنمو التجارة البينية وزيادة فرص العمل وانتعاش السوق الخليجية المشتركة . وأن وجود مراكز تحكيمية وطنية في دول مجلس التعاون تمثل هذه الدول في المحافل الدولية وتكون لها عضوياتها في المنظمات والهيئات ذات الطابع الإقليمي يسهل من عملية التواصل مع بعضها البعض كما يسهل من عملية تنمية العمل الخليجي المشترك في المجال التحكيمي.

وأعرب النجم عن إستعداد المركز لتقديم كافة أنواع الدعم والإستشارة القانونية والمساندة لتأسيس مركز تحكيم سعودي قوي من ناحية أحكام النظام الأساسي وقواعد التحكيم واللوائح المنظمة للعملية التحكيمية ولوائح أتعاب المحكمين ولوائح الإنضمام لقائمة المحكمين وتوفير استقلالية للمركز وتدشين موقع إلكتروني قوي، وكذلك تحديد أولوية القطاعات الإقتصادية في السوق السعودي التي تحتاج لفض المنازعات بواسطة التحكيم والتي من أهمها قطاع البناء والتشييد والتطوير العقاري وقطاع الخدمات التجارية من أجل تحقيق انطلاقة قوية لتعويض ما فاته من تأخير ولادة هذا المركز الوطني المنتظر منذ فترة طويلة.

ويعتبر توفير هذه الأساسيات هي الأهم قبل تشكيل مجلس الإدارة بحيث تكون كل المقومات الأساسية لإنشاء المركز موجودة بما فيها جاهزية ملف شخصية الأمين العام للمركز.

من جهته ثمن الزامل مبادرة المركز في دعم منظومة التحكيم الخليجية معرباً عن سعادته بهذا اللقاء لما فيه خير ومصلحة التحكيم في المملكة العربية السعودية والعمل الخليجي المشترك خصوصا فيما يتعلق بالمجال التحكيمي.

وكان مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سبق وأن دفع بقوة من خلال جميع الجهات ذات العلاقة بإنشاء مركز تحكيم وطني في المملكة العربية السعودية منذ صدور المرسوم الملكي بنظام التحكيم السعودي قبل ما يربو على سنتين كما لا تزال جهود المركز مستمرة لإنشاء مركز تحكيم وطني في سلطنة عمان مما يسهل على المركز الخليجي في المستقبل تنمية وتطوير التعاون المشترك في هذا المجال.

رئيس غرفة الشارقة يسلم الدرع للأمين العام للمركز

تنفيذاً لتوجيهات حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي :
المركز يؤكد على توثيق التعاون مع غرفة الشارقة

تنفيذاً لتوجيهات حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي أكد المركز على توثيق وترسيخ التعاون مع غرفة تجارة وصناعة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي؛ وذلك خلال زيارة قام بها أحمد نجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لرئيس غرفة تجارة وصناعة الشارقة أحمد المدفع وذلك في مقر الغرفة بتاريخ 6 ابريل 2014 خلال فترة إنعقاد الملتقى الخليجي حول «صياغة العقود والأوراق القانونية» والذي عقد في الفترة 6-8 أبريل 2014 وهو الملتقى الذي تم تنظيمه بالتعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

وخلال اللقاء تم إستعراض ما تم تنفيذه في الفترة السابقة بالتعاون مع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في نسخته للعام 2014 وكذلك الملتقى الخليجي حول صياغة العقود والأوراق القانونية.

وقدم النجم مقترح لتوسيع وترسيخ التعاون على مستويات أعمق خلال الفترة القادمة ويتضمن المقترح تدريب قضاء التحكيم بالنسبة لمواطني دول المجلس والمقيمين بدولة الإمارات العربية المتحدة مراعاة لمصالح الأطراف وإراداتهم التي قد تختار اللجوء في فض منازعتها إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خاصة إذا ما كانت العلاقة موضوع النزاع تدور في دولة خليجية أخرى غير دولة الإمارات العربية المتحدة، أو يكون تنفيذ الحكم سيتم في دولة خليجية أخرى؛ فالتحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون فيه إضافة لأوضاع الطرق البديلة لفض المنازعات بدولة الإمارات العربية المتحدة لأن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خلافاً لمراكز التحكيم الأخرى يمتد اختصاصه لنظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الجهات العامة، بحكم كونه جهاز قضائي تحكيمي إقليمي دولي مختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وأوضح نجم بأن إنضمام دولة الإمارات العربية المتحدة وموافقتها على انشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (5) لسنة 2001 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2001؛ يؤكد ما لدولة الإمارات العربية المتحدة من يد داعمة لنهضة التحكيم كقضاء بديل تمثلت في منح المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مقره الدائم بإمارة دبي، وفي إفساح المجال بدبي لعمل اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية المختصة بالتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أشار نجم إلى أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يسهم في تمكين قطاع الإستثمار في جميع القطاعات العقارية والصناعية والتجارية والمالية من الإستفادة من قوة أحكامه مع تعزيز التعاون الجهات القضائية والعدلية والتجارية بدولة الإمارات العربية.

وفي ختام اللقاء تم تبادل الدروع حيث حضر اللقاء عضو مجلس إدارة المركز ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة الأستاذ سعيد الجروان ومدير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الأستاذ أحمد العجلة.

تسليم درع المركز التذكاري إلى مدير عام بلدية العين

لتدريب كوادر البلدية في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين (الشهادة الإحترافية) قريباً تعاون مشترك بين «المركز» و«بلدية العين الإماراتية»

اجتمع الأمين العام للمركز أحمد نجم مع مدير عام بلدية مدينة العين د.مطر بن محمد النعيمي، وذلك بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 29 مايو2014 وتم خلال الاجتماع التأكيد على التعاون المشترك بين المركز والبلدية لتدريب كوادر البلدية في برنامج المركز «تأهيل وإعداد المحكمين «الشهادة الإحترافية» بإعتبار هذا التعاون هو انطلاقة لبرنامج تمكن موظفي بلدية العين لإدارة شئون التحكيم والعمل به عبر تدريب مجموع من الموظفين في هذا العام ومجموعات أخرى في العام المقبل.

وقامت بلدية العين ممثلة في الإدارة العليا ومن منطلق حرصها على التميز وتحسين جودة خدماتها ورفع مستوى إنتاجيتها بتهيئة موظفي البلدية لإدارة شؤون التحكيم لحاجة البلدية للتعرف على آليات التحكيم بسبب وجود شرط التحكيم في جميع العقود التي أبرمتها البلدية مع القطاع الخاص؛ وذلك بعد توجهاتها في العام 2007 نحو إعادة هيكلة البلدية وبدأ التعاقد والعمل الفعلي في العام 2008 مع مجموعة من شركات القطاع الخاص لتقديم خدمات السجل والصيانة؛ والذي أدى بدوره إلى تطوير خدمات البلدية ورفع جودتها مع تقليص نفقاتها وتقليص الحجم الكبير من العمالة الوافدة والتي كانت تثقل كاهل البلدية.

وأثنى الأمين العام للمركز أحمد نجم على مبادرات وتوجهات الجهاز التنفيذي للبلدية في المجال التدريبي، داعياً البلدية للمشاركة في مؤتمر صلالة السنوي والذي ينظمه المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان تحت رعاية معالي وزير الشئون القانونية العماني د.عبدالله بن محمد السعيدي؛ وهو المؤتمر الذي سيقام تحت عنوان «التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية» خلال الفترة 26-28 أغسطس 2014 بفندق كراون بلازا بمدينة صلالة.

ومن جهته أعرب مدير عام بلدية مدينة العين د. مطر بن محمد النعيمي عن سعادته بهذا اللقاء، مشيراً إلى إدراك البلدية لأهمية ودور التحكيم ودور المركز في نشر الثقافة التحكيمية والتي على أثرها أقامت هذا التعاون عبر التوجه لتدريب مجموعات من موظفي البلدية تمهيدا لإدارة شؤون التحكيم والعمل به. وفي ختام اللقاء تم تسليم مدير عام بلدية العين درع المركز التذكاري.

أثناء توقيع الإتفاقية مع رئيس جامعة الحسن الأول

تسليم درع المركز لرئيس جامعة القاضي عياض

لدعم البحث العلمي وترجمة الدراسات في مجال فض المنازعات والإستثمار:

«المركز» يوقع مذكرتي تعاون مع أعرق الجامعات المغربية

وقع المركز مذكرتي تعاون مع جامعتين من أعرق الجامعات بالمملكة المغربية وهم جامعة القاضي عياض بمراكش وجامعة الحسن الأول في مدينة سطات بالدار البيضاء، وذلك في إطار تحقيق الرغبة المشتركة في دعم البحث العلمي في مجال فض المنازعات والإستثمار والعمل على ترجمة بعض الدراسات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل البديلة خصوصاً التحكيم، كما يأتي توقيع الإتفاقيات انطلاقاً من الرغبة في التعاون المشترك لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم في الوطن العربي.

وقع من جانب المركز الأمين العام أحمد نجم ومن جانب جامعة القاضي عياض رئيسها د.عبداللطيف الميراوي، ومن جانب جامعة الحسن الأول رئيسها أحمد نجم الدين.

جاء ذلك في زيارتين منفصلتين لأمين عام المركز أحمد النجم لكل جامعة، حيث تم استقباله وتقديم عرض حول الجامعتين ومساهمتهم في مجال نشر ثقافة الوسائل البديلة، فيما قدم النجم عرضاً عن المركز وقوة أحكامه ونفاذها في دول المجلس والدول الأخرى.

تأتي توقيع المذكرتين في سياق دعم أهداف المركز في نشر الثقافة التحكيمية ودعم البحث العلمي في المجالين القانوني والتحكيمي. والتي ستتبعه مشاريع مستقبلية خصوصا في مجال علاقات الإستثمار بالتحكيم حيث سيتم العمل مع الجامعتين على ترجمة بعض الدراسات في مجال فض المنازعات بالوسائل البديلة.

واحتلت جامعة القاضي عياض بمراكش المرتبة الأولى على الصعيد الوطني ومكانة متميزة في الترتيب العالمي الخاص بالجامعات بدول مجموعة «البريكس» والتي تضم (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا، ودول الاقتصاديات الصاعدة)، وذلك حسب تصنيف «تايمز» للتعليم العالي. وجاءت جامعة القاضي عياض في المرتبة الـ83 من بين 700 جامعة شملها التصنيف الذي أنجز خلال ديسمبر الماضي.

أما جامعة الحسن الأول والتي تقع بمدينة سطات بالدار البيضاء تضم كل من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم والتقنيات، والمدرسة الوطنية للتجارة.

وأشارت المذكرة الموقعة بين المركز وكلا الجامعتين على ضرورة التعاون لجعل التحكيم التجاري وسيلة شائعة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، وذلك انطلاقاً من قناعة الجانبين بأن اللجوء إلى التحكيم يمنح الثقة والاستقرار للتجارة الدولية من خلال إجراءات سريعة وسرية وعادلة واقتصادية.

وتضمنت بنود الاتفاقية تقديم كل طرف للآخر التسهيلات والخدمات الإدارية المتاحة والمتعلقة بالأنشطة المشتركة، كما نصت الاتفاقية على ضرورة التشاور والتنسيق بشأن توحيد وجهات النظر والرؤى في المسائل ذات الشأن الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتحكيم، ودعم وجهات النظر المشتركة لما فيه مصلحة التحكيم العربي، وتعزيز التواجد لممثلي الطرفين في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات المقامة في بلد الطرفين.

كما تضمن الاتفاق تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك، والتعاون في إعداد البحوث والدراسات التي من شأنها النهوض بمنظومة التحكيم التجاري العربي، وكذلك تعزيز التعاون في نشر المعلومات التعريفية للانشطة والفعاليات والبرامج التدريبية بنشاط الطرفين سواء في المجلة أو النشرة الداخلية أو على الموقع الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي.

نضال الشيخ

فواز الشتر

في إمارة الشارقة بمشاركة محامين وقانونيين من مختلف دول مجلس التعاون :

المركز يعقد الملتقى الخليجي حول «صياغة العقود والأوراق القانونية»

الملتقى ثمرة للتعاون الدائم بين المركز الخليجي ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

في إطار اتفاقية التعاون المشترك واستناداً الى توصية حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي بتفعيلها، عقد المركز الملتقى الخليجي حول «صياغة العقود والأوراق القانونية» وذلك خلال الفترة 6-8 أبريل 2014 بإمارة الشارقة؛ وذلك بالتعاون مع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، ويأتي الملتقى كثمرة للتعاون الدائم بين مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي والمركز.

وشارك في الملتقى محامين وقانونيين من مختلف دول مجلس التعاون، وكان من ضمن المشاركين عدد من المرشحين من عدة جهات حكومية مثل وزارة العدل العمانية، بلدية ظفار بسلطنة عمان، هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات، غرفة تجارة وصناعة عجمان بدولة الإمارات، هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي، الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء الكويتي، بلدية المحرق بمملكة البحرين، بلدية الفجيرة بالإمارات، شركة البترول الوطنية الكويتية، الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بسلطنة عمان.

كما حظي الملتقى بمحاضرين على مستوى عال جداً حيث حاضر فيه كل من رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة والمدير التنفيذي لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري المستشار د.مجدي إبراهيم قاسم وكذلك وكيل كلية الحقوق بجامعة المنوفية د.عبدالرحمن قرمان.

وخلال الملتقى تم التركيز على محاور عدة منها، أهمية العقود وأنواعها، انتقاء واختيار الكلمات والعبارات (ايضاح الدلالات القانونية واللغوية)، عرض لصياغات عقود وخاصة لبعض العقود ذات الأهمية العملية (البيع، الايجار، الشركات التجارية،

الصياغة القانونية للعقد هي الوسيلة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الرغبة الى العقد

المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم

الوكالات التجارية، الامتياز أو الفرنشايز)، ما يجب الالتفات إليه عند إبرام العقود الإدارية، التنظيم الخاص للعقد الملزم للجانبين، عرض إيضاح نماذج أو بعض الأوراق القانونية والقضائية مثل (الخطابات والمطالبات والرد عليها، صحف الدعاوى، مذكرات الدفاع، مذكرات الطعون، التظلمات والالتماسات)، حدود صلاحية القاضي والمحكم بشأن إعادة تكييف العقود، اختلاف سلطة القاضي والمحكم عند تفسير العقد عن سلطتهما لدى تكييفه.

وتعتبر الصياغة القانونية للعقد هي الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي (الرغبة) إلى الحيز الخارجي (العقد)، لذا فإنهما التعبير بما يريده الطرفين بطريقة تنقل المعنى المراد تأسيس أو إقامة علاقة بينهما. وكلما التزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل احتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد، لذا فإن الصياغة القانونية السليمة تساعد في تحقيق هذه الرغبة عن طريق تجنب نقاط الخلاف ومحاولة تصحيحها عند صياغة العقد إلى تطابق الكلمات مع المفاهيم المراد التعبير عنها بشكل قانوني صحيح.

جانب من المشاركين

جانب من المشاركين

من أبرز توصيات الملتقى الدولي بالمغرب حول الاستثمار وتسوية المنازعات :

تنفيذ الحكم الصادر عن «المركز» على التراب المغربي

الدفع بعجلة الإستثمار المغربي الخليجي عبر الإرادة السياسية المشتركة

أسدل الستار على الملتقى الدولي حول الإستثمار وتسوية المنازعات والذي عقد بالتعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط في الدار البيضاء بالمملكة المغربية تحت عنوان «المغرب فرصتك للإستثمار الآمن» خلال الفترة 25-26 أبريل الماضي في فندق رويال منصور مريديان (قاعة كازابلانكا).

وكانت من أبرز التوصيات التي خلص لها المؤتمر هي التأكيد على أن يتم تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون على التراب المغربي، وأن يقتصر دور القاضي (محكمة التنفيذ) المانح للصيغة التنفيذية في مراقبته للحكم التحكيمي على الأسباب الحصرية الواردة في لائحة إجراءات التحكيم في المركز التحكيم التجاري الخليجي دون أن تمتد تلك المراقبة إلى ما بتت فيه هيئة التحكيم من نقاط خلافية بين الطرفين، كما أوصى الملتقى بأن يتم تسوية المنازعات في الاتفاقيات الثنائية بين المملكة المغربية و دول مجلس التعاون سواء المتعلقة بالاستثمارات أو المتعلقة بالنزاعات بين الطرفين المتعاقدين بضرورة اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أو المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بدلاً من اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

> دعوة جامعة الدول العربية لتولي التعريف بالمنظمات المنضوية تحت لوائها

ونوهت التوصيات بالإرادة السياسية للمملكة المغربية ودول مجلس التعاون للدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام، وكذلك الإدارة المغربية للبعد عن التعقيد وضرورة السرعة في البت في الملفات الاستثمارية التي تحال عليها.

ودعا المشاركون المركز لرفع ملتمس إلى جامعة الدول العربية لأجل أن تتولى التعريف بالمنظمات المنضوية تحت لوائها وبأنشطتها ليتعرف عليها المستثمر العربي عليها وعلى مهامها ودورها في تنمية وتنشيط العلاقات الاستثمارية بين الدول العربية، وهذه المنظمات هي : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، المؤسسة العربية للضمان لاستثمار وائتمان الصادرات، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية، محكمة الاستثمار العربية، اتحاد المستثمرين العرب.

وأكدت التوصيات على أن تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار في الدولة المغربية بوضع وصياغة تعريف واضح لما تعنيه كلمة «استثمار» أي تحديد مفهوم الاستثمار وفق مفهوم الاتفاقيات الدولية بعيداً عن مفهوم عقود التجارة الدولية التي تخضع لمعيار اقتصادي/قانوني، فيما أكدت التوصيات أيضاً على ضرورة تفعيل أحكام بنود الاتفاقية الموحدة لاستثمار ورؤوس الأموال العربية وهي

إحدى جلسات المؤتمر

الموقعة من حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بعمان العاصمة الأردنية بتاريخ 26 نوفمبر 1980 و أن يتم تسوية المنازعات الناشئة عند تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

مواجهة التحديات والمتغيرات

وخلال اليوم الأول أوضح د.شمس الدين عبداتي مدير المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط في تقديمه للملتقى بأن هذا الملتقى يشكل لبنة أولى من لبنات التعاون والشراكة بين المؤسسات الخليجية والمغربية، مبيناً بأنه لبنة في اتجاه تبني مواقف بإمكانها أن تواجه التحديات والمتغيرات الدولية في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي وتوجهاته ومدى الارتباط بين قوانين الاستثمار الدولي وبين وسائل تسوية المنازعات، وهو ما سيشكل محور مناقشات وعروض الورش الخمسة المشكلة

جانب من المشاركين

جانب من ورشة العمل

لأشغال الملتقى وهي: الاستثمار في القطاع السياحي في المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، فرص الاستثمار في المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي:أية آفاق للشراكة الاستثمارية؟،منازعات عقود الاستثمار في القطاع السياحي، تسوية منازعات الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية والإعلامية، فرص الاستثمار وتسوية المنازعات نموذج: المغرب وإفريقيا والاتحاد الأوروبي).

وتطرق كل من الأستاذ أحمد النجم أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والأستاذ عمر الدراجي رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم بالرباط خلال افتتاحهما الملتقى إلى أهمية هذا الملتقى وضرورة استمرار انعقاده بين الطرفين تفعيلاً لإتفاقية التعاون الموقعة بين المركزين، وتفعيلاً لإستراتيجية التعاون بين البلدان العربية عموماً والخليجية خصوصاً.

وبعد مراسيم الافتتاح تم خلالها تكريم عدد من الشخصيات الوطنية والدولية: قضائية وقانونية وإعلامية لتنطلق أشغال ورشة العمل الأولى التي تتعلق بالاستثمار في القطاع السياحي بالمغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، وقدم أمين عام المركز أحمد نجم ورقته حول الاستثمار السياحي في دول مجلس التعاون الخليجي وفي الوطن العربي و تحدياته، استعرض فيها مميزات الاستثمار في كل من المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي والذي اعتبر فيه المغرب من البلدان التي لها إمكانيات لجلب المستثمر سواء على مستوى البنية التحتية أو على مستوى النظم أو التشريعات أو المناخ العام للاستثمار، كما ركز على الطابع الدولي للقرارات التحكيمية

> ضرورة مواجهة التحديات والمتغيرات في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي

لمركز مجلس التعاون الخليجي وطبيعة قرارات التحكيم التي تصدر عنه وحصانته في دولة المقر (البحرين).

وجاء في مداخلة د.محمد الطاهر مؤمن الخبير الدولي في التدبير العمومي والصفقات العمومية المعنونة بـ «فض منازعات الصفقات العمومية ومتطلبات أحكامه» حيث أبرز اهتمام المشرع المغربي بإدخال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية مذكرا بجملة من الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه الوسائل نظراً لارتباط الصفقات العمومية بالدولة كطرف أساسي في النزاع.

> المناخ الآمن للاستثمار السياحي مع تشريعات مساندة تشكل حوافز لتنميته

آفاق الشراكة الإستثمارية

وكانت الورشة الثانية كانت حول فرص الاستثمار في المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي: أية آفاق للشراكة الإستثمارية؟، وتحدث في هذه الورشة كل من المستشار المهندس أحمد درة والمستشار عماد الدين حسين وممثلين عن كل من مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة أزيلال، والمركز الجهوي للشاوية ورديغة إلى جانب د.عيسى اليحياوي عن مركز الوساطة بسويسرا.

وركز المتداخلين على أهمية الاستثمار في المجال السياحي وما يواجهه من تحديات وطبيعة الفرص المتاحة في كلا المنطقتين المغاربية والخليجية، بالإضافة إلى مجالات القطاع السياحي و تنوعها مع استعراض الفرص في كل من المغرب و دول الخليج.

فيما تحدث المستشار أحمد درة عن أنواع الاستثمار في المجال السياحي وحوافزه، من قبيل توفير مناخ آمن للاستثمار، وتشريعات يطمئن المستثمر إليها، ومنحه جملة من الإعفاءات من بعض (الرسوم) وضرائب الأرباح خلال السنوات الأولى للمشروع السياحي، إلى جانب ضرورة حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين وعدم تأميم القطاعات الاستثمارية ومنحه إمكانية تملكها، في حين ركز المستشار د.عماد حسين على أهمية التميز في الترويج للاستثمار، والتأكد من إمكانية التطبيق والحصول على النتائج المطلوبة موضحا كيفية تحقيق التميز ومفاهيمه الأساسية مع استعراضه بعض التجارب الناجحة في كل أوروبا والعالم العربي (دبي).

صورة جماعية لمجموعة من المتحدثين

ونيابة عن الأستاذ عبد الرحمان الصانع رئيس لجنة الفنادق باتحاد غرف التجارة السعودية، ألقى الأستاذ المحامي عبدالعزيز الدليقان عرض ملخص، عن عقود الفنادق والاستثمار السياحي بالمملكة العربية السعودية والحوافز التي تقدمها في هذا المجال، مركزاً على النموذج السعودي في الاستثمارات السياحية خاصة الاقامات والفنادق والمأوي الخاصة.

إرساء توازنات تشجع حركة الإستثمار

وشهد اليوم الختامي إلقاء العديد من العروض تمحورت حول دور الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار في إرساء توازنات تشجع حركة الاستثمار، شارك في تأطيرها كلا من أ.د.أغريب سعيد أستاذ جامعي بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض بمراكش تحدث خلالها عن أبرز حوافز تشجيع الاستثمار وأهمية التنفيذ للمقتضيات القانونية بحيث لا يكفي وجود ترسانة قانونية لجلب المستثمرين وضمان حقوقهم بل لابد من تطبيقات عملية محفزة بشكل ملموس خصوصاً على مستوى القضاء وتسوية المنازعات وتهيئة الموارد البشرية المؤهلة؛ وذلك من أجل إيجاد توازن بين ضرورة تشجيع الاستثمار وحصانة حقوق المستثمر والدولة في أن واحد، مطالباً بتحديد

تكريم عدد من الشخصيات الوطنية والدولية

مفهوم الصالح العام في القضايا الاستثمارية بشكل دقيق.

أما المتدخل الثاني المستشار د.فهد محمد الرفاعي نائب الأمين العام للاتحاد العربي للتحكيم الدولي فقد تحدث عن تعريف الاستثمار السياحي و صوره ومنازعاته و دور الخبير المحكم في تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة للتسوية المنازعات، مطالباً بضرورة تطبيق سياسة وطنية ملائمة للبنية القضائية (بنية إدارية ملائمة للإجراءات التحكيمية) وتناغمها مع مجال الاستثمار السياحي، كما استعرض أهم ضوابط العملية التحكيمية وصفات الخبير وضوابط عمله.

وشارك عدد من البلدان العربية والأوروبية وإفريقيا في هذا الملتقى خاصة من السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، ليبيا، العراق، وفرنسا وبلجيكا وسويسرا، وجمهورية مالي، إلى جانب بعض المراكز الجهوية للاستثمار، بعض المؤسسات الحكومية والشركات والمقاولات ورجال القضاء والإعلام وأساتذة الجامعات، وممثلين عن المغاربة القاطنين بالخارج من فرنسا وبلجيكا.

صورة جماعية للمشاركين في أبوظبي

في كل من الرياض والشارقة والبحرين وأبوظبي :

المركز يحتفي بإعتماد 163 محكم عبر برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

إحتفى المركز بإعتماد 163 محكم مؤهل في كل من الرياض والشارقة والبحرين وأبو ظبي وذلك ضمن برنامج تأهيل وإعداد المحكمين الذي يمثل أحد نشاطات المركز الإحترافية التي تهدف لنشر الثقافة التحكيمية والعمل على إعداد جيل جديد من المحكمين الخليجيين.

وتم تنظيم الحفل الختامي في كل من الرياض والشارقة والبحرين وأبو ظبي ، في مدينة الرياض بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، وفي إمارة الشارقة بالتعاون مع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ومعهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، كما ينظم البرنامج في أبوظبي بالتعاون مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ومعهد التدريب والدراسات القضائية، فيما يحظى البرنامج بتنظيم مباشر من المركز في بلد المقر البحرين.

وبلغ عدد المشاركين في المرحلة الخامسة بالرياض 45 مشارك منهم 37 مشارك حصلوا على شهادة إتمام جميع المراحل وبالتالي يكونوا مؤهلين للتسجيل في قائمة المحكمين الذي تم تقييد 13 مشارك منهم؛ فإجتياز البرنامج للتأهل للقيد يحتاج من المشارك أن يجتاز جميع المراحل مع التأكيد على نسبة الحضور التي لا تقل عن 75٪ وإجتياز الإختبارات اليومية التي تم إضافتها للنسخة الجديدة من البرنامج المطور كمفاتيح قياسية جديدة تهدف للإرتقاء بجودة مخرجات البرنامج.

حضر الحفل الختامي في الرياض إلى جانب الأمين العام للمركز كل من مساعد الأمين العام التنفيذي بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض د.سعود السهلي وذلك نيابة عن الأمين العام للغرفة د.محمد الكثيري وكذلك مدير عام القطاع التجاري بغرفة الرياض عبدالرحمن القحطاني.

فيما بلغ عدد المشاركين في الشارقة 25 مشارك منهم 23 مشارك حصلوا على شهادة الإتمام وتم تقييد 13 منهم في قائمة المحكمين في المركز، وحضر الحفل الختامي في الشارقة إلى جانب الأمين العام للمركز كل

جانب من تسليم الشهادات

من رئيس اللجنة التنفيذية بمركز الشارقة للتحكيم وعضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة عبدالله دعيفس ومدير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي أحمد العجلة والمستشار شعبان رأفت مدير إدارة الشؤون القانونية بغرفة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم.

أما في البحرين فقد بلغ عدد المشاركين 72 مشارك حصل 68 مشارك منهم على شهادة الإتمام فيما تم تقييد 32 مشارك منهم في سجل قائمة المحكمين المعتمدين في المركز، وحضر الحفل الختامي في البحرين إلى جانب الأمين العام كل من المدير الإداري للمركز ناصر المقهوي مع كل من المستشار د. مجدي ابراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة والمحامي المحكم الاستاذ أحمد عبدالرحمن الذكير من مملكة البحرين.

وشارك في ختام أعمال برنامج أبوظبي 41 مشارك منهم 35 مشارك أتموا مراحل البرنامج كاملة واستحقوا على أثرها شهادة الإتمام، فيما تم تقييد 20 مشارك منهم في سجل المحكمين المعتمدين في المركز، وحضر الحفل الختامي في أبوظبي إلى جانب الأمين العام المستشار مجدي قاسم المدير التنفيذي لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

وبمناسبة ختام البرنامج أكد الأمين العام للمركز أن هدف هذا البرنامج يتمثل في إعداد وتأهيل المحكمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمساهمة في تأهيل كوادر المحكمين الوطنية للعمل في فض المنازعات التجارية بالطرق البديلة، وكذلك المساهمة في تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء ونشر ثقافة التحكيم التجاري بشكل علمي وتطبيقي في المجتمع الخليجي والعربي وإلقاء الضوء على منظومة التحكيم التجاري الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة الى أنه يساهم في التعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية والحد الفاصل بين الحكم الوطني والحكم الدولي والتعريف بدور القضاء العادي في المنظومة التحكيمية وإلقاء الضوء على الجوانب القانونية في العقود وتأثيرها في المنظومة التحكيمية وتعزيز مفهوم التحكيم في منازعات الاستثمار والعقود الدولية، بالإضافة إلى التعريف بمراكز التحكيم، وقواعد اليونسيترال، واستعراض مجموعة من الأحكام الصادرة عن هيئات المركز».

صورة جماعية للمشاركين في الرياض

صورة جماعية للمشاركين في الشارقة

صورة جماعية للمشاركين في البحرين

جانب من تسليم الشهادات

الجهة المنظمة

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

19

صلالة

برنامج أعمال مؤتمر

التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية

خلال الفترة 26 - 28 أغسطس 2014.

(اليوم الأول) 26 أغسطس 2014

- 09:30 - 08:30 • تسجيل المشاركين.
- 10:00 - 09:30 • الكلمات الإفتتاحية.
  - معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير الشؤون القانونية (راعي المؤتمر).
  - الأستاذ عبدالله بن سالم الرواس رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع محافظة ظفار.
  - الأستاذ أحمد نجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.
- 10:15 - 10:00 • تكريم الجهات الراعية و الراعي الشرفي للمؤتمر.
- 10:30 - 10:15 • استراحة قصيرة
- 11:45 - 10:30 • جلسة العمل الأولى:

(منازعات النفط التي ساهمت في تطوير القانون الدولي)

رئيس الجلسة : أحمد نجم – الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

المتحدثون :
- الدكتور يوسف مبرك الصليلي - مدير الإدارة القانونية - الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة - دولة الكويت.
(سلطة هيئة التحكيم تجاه الشرط الجزائي او التعويض الاتفاقي الوارد في عقود الصناعات النفطية)

- الدكتور محمد ابراهيم عيسى الزنجالي
(أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بعقود النفط)

- المهندس هشام زباري - نائب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير للبترول - مملكة البحرين .
(Innovative IOC/NOC Financial Collaboration Models)

- 12:00 - 11:45 • استراحة قصيرة
- 13:30 - 12:00 • جلسة العمل الثانية:

(القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط)

رئيس الجلسة : أحمد حسين - المسجل العام - غرفة البحرين لتسوية المنازعات – مملكة البحرين

المتحدثون :
- المحامي عبد الحميد الصراف - مكتب الصراف ومشاركوه – دولة الكويت.
(القانون الواجب التطبيق في عقود النفط في ظل الحصانة السيادية والقصور التشريعي)

- المستشار يوسف سليمان الحداد - مستشار بمحكمة الإستئناف و عضو هيئة التحكيم القضائي بوزارة العدل - الكويت.
(القواعد الموضوعية للقانون الواجب التطبيق في منازعات النفط)

- المستشار علي الطوخي - مستشار في شركة النفط الوطنية (أرامكو السعودية) - المملكة العربية السعودية.
(Dispute Resolution & Prevention Under Saudi Aramco Contracts)

- 13:30 • دعوة لتناول وجبة الغداء.
- 19:00 - 16:00 • بدء البرنامج السياحي.

(اليوم الثاني) 27 أغسطس2014

11:30 – 10:00 جلسة العمل الأولى:

« الطبيعة الخاصة لعقود الفيديك الدولية »

رئيس الجلسة : المحامي عبد الحميد الصراف

المتحدثــون :

- المحامية منى طه عامر - محامي مرخص أمام المحكمة العليا في سلطنة عمان .
(عقود الفيديك النموذجية وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين)

- المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم - المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
(فض المنازعات في إطار عقود الفيديك بين دور المهندس ومجلس تسوية المنازعات)

- الدكتور ميناس خاتشادوريان - مركز قطر الدولي للتوفيق و التحكيم.
(آليات فض المنازعات وفقا لعقود الفيديك الإنشائية)

- **12:00 – 11:30 استراحة قصيرة**
- **13:30 – 12:00 جلسة العمل الثانية**

« إشكاليات امتداد شرط التحكيم للعقود أو الشركات »

رئيس الجلسة : المحامية ليلى زيد راشد الراشد

المتحدثــون :

- الأستاذ الدكتور محمود عمر مسعود - أستاذ مساعد القانون المقارن بجامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية.
(امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرام)

- الأستاذ أحمد حسين - المسجل العام - غرفة البحرين لتسوية المنازعات – مملكة البحرين.
(إشكاليات امتداد شرط التحكيم)

- الأستاذ أحمد نجم - الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.
(ماهو المقصود بالغير في خصومة التحكيم)

- **13:30 دعوة لتناول وجبة الغداء.**
- **19:00 – 16:00 بدء البرنامج السياحي.**

(اليوم الثالث) 28 أغسطس2014

- **12:00 – 10:00 جلسة نقاشية حوارية مفتوحة:**

نستعرض في هذه الجلسة النقاشية الحوارية الصناعة النفطية وعقود الإنشاءات الدولية وفكرة تدويل عقود الاستثمار.

و فكرة دفع البعض في مسألة تدويل العقود النفطية وعقود الفيديك باعتبارها متعلقة بعقود الاستثمار الأجنبي وعدم إخضاع رقابتها للقانون المحلي للدولة و القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك والتي تم اعتمادها من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والتي تعتبر الأكثر شيوعاً لتخطيها مشكلات الإنشاءات الدولية والمحلية ولتحققها مبدا الكفاية الذاتية لعقود البناء والتشييد.

رئيس الجلسة : الدكتور ميناس خاتشادوريان

- المحامي عبد الحميد الصراف
- المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم.
- الدكتور محمود عمر مسعود.
- المحامية منى طه عامر.

- **12:30 – 12:00 ختام فعاليات المؤتمر وتوزيع الشهادات**

تقرير المنازعات عن الفترة الماضية :
تسجيل منازعات بقيمة 1.5 مليون دولار أمريكي

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

بلغ إجمالي قيمة المبالغ المتنازع عليها للمنازعات المسجلة في المركز 1,5 مليون دولار أمريكي وذلك خلال الفترة من 1 أبريل حتى 31 مايو 2014، وكانت القضايا المسجلة عبارة عن قضيتين تم تسجيلهما خلال شهر أبريل أحدها لأطراف بحرينية والأخرى لأطراف سعودية.

أما على مستوى الجلسات فقد عقدت هيئات التحكيم ما مجموعه 20 جلسة تحكيمية، وفيما يتعلق بمواضيع النزاع للقضايا المسجلة فقد سجل نزاع تحت رقم 2014/81 ومجموع المطالبات بلغت نحو 1,3 مليون دولار بين أطراف بحرينية وكان موضوع النزاع يتعلق بعدم التزام طرف للطرف الآخر بدفع المستحقات عن تقديم للخدمات المتعلقة بالشبكات والاتصالات للطرف الآخر دون أسباب مشروعة أو قانونية.

كما تم تسجيل نزاع تحت رقم 2014/82 ومجموع المطالبات بلغت نحو 234 ألف دولار لأطراف سعودية، وقد شكلت الهيئة من محكم واحد وكان القانون الواجب التطبيق هو القانون السعودي حيث يلخص موضوع النزاع حول عدم الالتزام بسداد المبالغ المستحقة نتيجة مشتريات من إدارتين مختلفتين بالشركة المدعية متعلقة باتفاقية تسهيلات شراء بالأجل، حيث لم يلتزم المدعي عليه بسداد المبالغ المستحقة خلال المدة المتفق عليها للسداد بالاتفاقية محل النزاع، وعليه تقدم المدعي بتسجيل طلب التحكيم لاستيفاء حقوقه حسب ادعائه.

وتعد العملية التحكيمية من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية بل وباتت هي الوسيلة الأمثل في فض منازعات الأستثمار لما يتطلبه هذا المجال من سرعة في تسوية المنازعات وإستقرار المعاملات والأوضاع القانونية، كما أن من أهم العوامل لنجاح العملية التحكيمية هو هيئة التحكيم سواء كانت محكم فرد أو هيئة ثلاثية وسواء كان في التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي.

إن إدراج شرط اللجوء إلى التحكيم الخاص بالمركز في كافة العقود والمعاملات؛ يعطي المجال لهذه الشركات لإحالة النزاعات التي قد تنشأ بينهم إلى المركز لسرعة الفصل فيها في ظل أوضاع قانونية مرنة يختارها الأطراف ويتفق عليها.

حركة تسجيل المنازعات:

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الامريكي)
81/2014	بحريني X بحريني	21/04/2014	1,260,286/-
82/2014	سعودي X سعودي	29/04/2014	233,866/-

تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية ومقره الرياض :
مجلس الوزراء السعودي يوافق على إنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري

وافق مجلس الوزراء السعودي والذي ترأسه الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وذلك خلال الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 14 أبريل 2014 في قصر اليمامة بمدينة الرياض، وافق المجلس بعد الاطلاع على ما رفعه كل من: معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومعالي وزير التجارة والصناعة على ما يلي:

أولاً: تشكل لجنة دائمة في وزارة العدل تضم ممثلاً من كل من: وزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للاستثمار، وثلاثة يختارهم مجلس الغرف التجارية والصناعية، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارون بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة والصناعة، وتكون مهمة هذه اللجنة على النحو الآتي:

1. الموافقة على إصدار تراخيص بإنشاء مراكز تحكيم سعودية وفروعها، وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة.
2. وضع معايير لقيد المحكّمين في المراكز التي ترخص لها.
3. وضع معايير استرشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم في المراكز التي ترخص لها. وتصدر اللجنة الدائمة قراراتها بالأغلبية وتعتمد من وزير العدل.

ثانياً: إنشاء مركز بأسم «المركز السعودي للتحكيم التجاري»، وتحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، يتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحكيمياً في إطار هذا المركز، وفق ما تقضي به الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية التجارية والمدنية المستقرة. ولا يدخل في اختصاص هذا المركز المنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والأحوال الشخصية والجزائية وما لا يجوز الصلح فيه.

ثالثاً: يكون للمركز مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الغرف التجارية والصناعية بالاتفاق مع وزير العدل ووزير التجارة والصناعة وبالتنسيق مع محافظ الهيئة العامة للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأن يكون رئيس المجلس وأعضاؤه ممن سبق لهم العمل في القطاع الخاص ذي الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات للرئيس وخمس سنوات للأعضاء، وألا يكون أي منهم شاغلاً لمنصب أو وظيفة حكومية، ويتولى المجلس شؤون المركز، والإشراف عليه وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. الموافقة على لوائح المركز والقواعد والقرارات والمتطلبات اللازمة لعمله وما يتصل بموارده المالية ، وعمل فروع المركز التابعة له.
2. إعداد قائمة بأسماء المحكّمين في مجال اختصاص المركز، يمكن للأطراف المعنية الاطلاع عليها والاختيار منها أو من غيرها.
3. وضع معايير استرشادية لتحديد أتعاب المحكّمين المقيدين في هذا المركز ومصاريفهم.
4. إنشاء - بحسب الحاجة - فروع للمركز داخل المملكة وخارجها.
5. اتخاذ ما يلزم من ترتيبات في شأن القضايا الداخلة في اختصاص المركز في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

رابعاً: يتولى المركز تمثيل المملكة في مجال التحكيم التجاري محلياً ودولياً، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

خامساً: يكون للمركز صندوق، لتقديم المعونة التحكيمية وفق لائحة تصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة.

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشار د. محمد راشد الهزاني

رقم العضوية 1411

محكم معتمد تخصصه الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

المستشار كابي سمير الحكيم

رقم العضوية 1412

محكم معتمد تخصصه القانون و البنوك

مملكة البحرين

المهندسة منيرة سليمان العمران

رقم العضوية 1413

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الكويت

الدكتور يوسف مبرك الصليلي

رقم العضوية 1414

محكم ممارس تخصصه القانون

دولة الكويت

المحامي ذيب مجدل سفران

رقم العضوية 1415

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

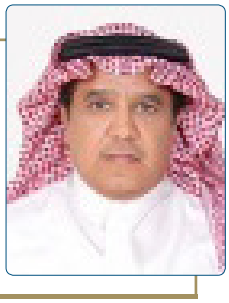

المهندس محمد صالح الحماد

رقم العضوية 1416

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

الدكتور رائد ابراهيم النجار

رقم العضوية 1417

محكم معتمد تخصصه التثمين العقاري

المملكة العربية السعودية

المستشار هاضل محمد العتيبي

رقم العضوية 1418

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامي شالح محسن الشيباني

رقم العضوية 1419

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

يزيد عبدالله التركي

رقم العضوية 1420

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

سعود ظافر الأحمري

رقم العضوية 1421

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

ابراهيم علي الحمد

رقم العضوية 1422

محكم معتمد تخصصه الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

عبدالله ضيف الله البلوي

رقم العضوية 1423

محكم معتمد تخصصه إدارة اعمال

المملكة العربية السعودية

المحامي فيحان فاضل الحارثي

رقم العضوية 1424

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

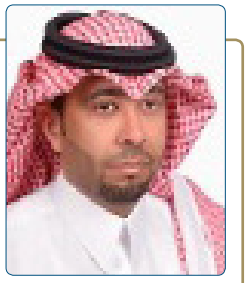

فيصل علي الخليفي

رقم العضوية 1425

محكم معتمد تخصصه القانون الخاص

المملكة العربية السعودية

المستشار محمد السيد عبدالوهاب درة

رقم العضوية 1426

محكم ممارس تخصصه هندسة إنشائية

الإمارات العربية المتحدة

الدكتور سالم عبدالرحمن غميض

رقم العضوية 1427

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

عبدالرحمن نهار الرحيلي

رقم العضوية 1428

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري والمدني

المملكة العربية السعودية

المهندس خالد عبدالوهاب صادق

رقم العضوية 1429

محكم معتمد تخصصه هندسة معمارية

المملكة العربية السعودية

المستشار ياسين أبوبكر الحامد

رقم العضوية 1430

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري الدولي

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس أحمد بهجت حسن

رقم العضوية 1431

محكم معتمد تخصصه تقنية المعلومات

الإمارات العربية المتحدة

المحامي محمد حارب البلوشي

رقم العضوية 1432

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

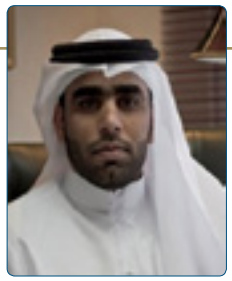

المحامي يوسف محمد البحر

رقم العضوية 1433

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامية آلاء محمد علي الحسيبي

رقم العضوية 1434

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

عمرو عزت الطحاوي

رقم العضوية 1435

محكم معتمد تخصصه محاسبة

الإمارات العربية المتحدة

المهندس ماجد فؤاد أبوالحسن

رقم العضوية 1436

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

فيصل أحمد الحازمي

رقم العضوية 1437

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

عمار راشد العليلي

رقم العضوية 1438

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

خالد أحمد البلوشي

رقم العضوية 1439

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المهندسة مي توفيق حسن

رقم العضوية 1440

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

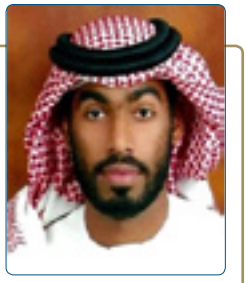

المحامي فراس محمد سعيد

رقم العضوية 1441

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

بدر عبدالعزيز الوطبان

رقم العضوية 1443

محكم معتمد تخصصه تقنية المعلومات والاتصالات

المملكة العربية السعودية

المهندس أحمد حسن العز

رقم العضوية 1444

محكم معتمد تخصصه هندسة

مملكة البحرين

عبدالعزيز عبدالمحسن الجبر

رقم العضوية 1445

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

المملكة العربية السعودية

محمد جمال محمد

رقم العضوية 1446

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

حسين علي المعاتيق

رقم العضوية 1447

محكم معتمد تخصصه المحاسبة والمالية

المملكة العربية السعودية

لبنى محمد الحسن

رقم العضوية 1448

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

يوسف أسامة بوحجي

رقم العضوية 1449

محكم معتمد تخصصه مسح الكميات وهندسة التكاليف

مملكة البحرين

جليلة محمد أحمد

رقم العضوية 1450

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المهندس محمد عباد العويضي

رقم العضوية 1451

محكم معتمد تخصصه هندسة معمارية وإدارة منشئات

المملكة العربية السعودية

المستثمر الأجنبي لا يثق إلا في مراكز التحكيم الغربية..أ. د.عزمي عبدالفتاح عطية:

المحكمون الخليجيون والعرب أكثر ضماناً من غيرهم

انضمام الكويت لعضوية "الأونسيترال" لا يلزمها بتطبيق كل نصوصه

جمع ما لا يحتاج إلى تجميع هو أبرز المآخذ على قانون هيئة أسواق المال في الكويت

يرى المحكم الدولي والوطني والأستاذ بكلية الحقوق في جامعة الكويت أ. د.عزمي عبدالفتاح عطية بأن المحكمين الخليجيين والعرب في مراكز التحكيم الخليجية أكثر ضماناً من نظرائهم الأجانب الذين يباشرون التحكيم في مراكز التحكيم الدولية؛ ويؤكد بأن هذا الرأي بعيد عن المبالغة ويقترب من الواقعية حيث أن المحكم الخليجي والعربي لديه الوازع الاجتماعي وهو أكثر إلماماً بقوانين دول مجلس التعاون والأعراف والعادات الاتفاقية في مجال التجارة العربية عند مقارنته بالمحكم الدولي الأجنبي.

ويعتقد الدكتور عطية بأن الإعتقاد بأن الخواجة هو الأقدر والأفهم والأجدر هي حالة مريضة يجب أن نشفى منها، فالمحكمون الخليجيون والعرب أفضل من المحكمين الأجانب بحسب رأيه، لأن المحكم الأجنبي سيحتاج لترجمة القوانين العربية لكي يفهمها وهذه الترجمة

> المحكمون من أساتذة الجامعات أكثر ملاءمة من القضاة في التحكيم

من الممكن أن تكون هي الأخرى غير دقيقة ولا يمكن الإحاطة بما وراء النص،من خلال النص المترجم وبالتالي سيصدر حكم غير دقيق لأن تطبيق النص غير قرأته.

وأبدى عطية استنكاره للثقة التي يوليها التاجر الخليجي للمحكم الأجنبي في حين أن المستثمر الأجنبي لا يثق إلا في مراكز التحكيم والجهات القضائية الغربية، موضحا بأن مراكز التحكيم الغربية مركزة في ثلاثة مراكز أساسية وهي هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ومركز التحكيم بلندن ومركز تسوية المنازعات والإستثمار بواشنطن، وهي المراكز التي تدرج كل الدول الصناعية المتقدمة عند إبرام العقد شرط التحكيم في عقودها هذه للمراكز لتختص بحسم منازعتها.

وعندما تتحدث مع الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية يعني بأنك تتحدث مع قامة عالية وعمود من أعمدة التحكيم في الوطن العربي وهو من أوائل من كتبوا في التحكيم إن لم يكن أولهم، ومؤلفاته وأبحاثه في التحكيم تعد مرجعاً من المراجع الأساسية لكل طالب علم في هذا المجال.

الأستاذ الدكتور هو نائب رئيس جامعة المنصورة سابقاً ومحام أمام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا، وحاضر الدكتور كأستاذ قانون المرافعات بكليات الحقوق بعدة جامعات بجمهورية مصر العربية، وحاز على

جائزة الجامعة التقديرية، كما حصل على وسام الجمهورية من الطبقة الرابعة. كما شغل عضوية لجان تعديل التشريعات بوزارة العدل المصرية، وعضو سابق بالمجلس الأعلى للجامعات، وعضو الجمعية الدولية لقانون المرافعات وسكرتير الجمعية المصرية للعلوم القضائية، عضو اللجنة الخماسية المشكلة بقرار وزراء مجلس العدل العرب لوضع قانون مرافعات موحد للدول العربية.

عطية هو محكم دولى معتمد بقرار وزير العدل بجمهورية مصر العربية، والمتحدث الرسمى فى المنتدى القضائى الذى نظمته الولايات المتحدة الأمريكية فى البحرين عام 2003، ويعتبر أول مصرى عربى يختار مقرر عام بالمؤتمر العالمى لقانون المرافعات المنعقد بايطاليا عام 1996، له عدة مؤلفات والبحوث المنشورة باللغة العربية والفرنسية فى مجلات عالمية محكمة، عمل استاذا زائرا بجامعة طوكيو باليابان. ألتقينا الأستاذ الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية وكان لنا الحوار التالي:

كيف ترون مستقبل التحكيم في الكويت بعد انضمامها لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال»؟

التحكيم في الكويت إلى الآن لم يتغير فلا زالت النصوص الواردة في قانون المرافعات الكويتي 38 لسنة 1980 كما هي ولم تتعرض للتعديل؛ فلا يوجد نص يعطي للمحكمين سلطة الفصل بين مسألتين هل اتفاق التحكيم صحيح أم باطل، كما أنه لا يوجد نص يحدد بأن هيئة التحكيم تختص بالفصل في تحديد نطاق اختصاصها .

ويؤكد القضاء الكويتي وعلى رأسه محكمة التمييز على عدم إعطاء المحكمين هذه السلطة بالمخالفة للـ«الأونسيترال» وبالمخالفة للتشريعات الحديثة في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تعقيد التحكيم حيث يمكن لأحد أطراف النزاع في التحكيم بالكويت أن يدفع في أول جلسة ببطلان إتفاق التحكيم وبالتالي وقف إجراءات التحكيم وإحالة الدفع لقضاء الدولة وقد تطول مهلة الفصل في هذه الدفوع إلى ثلاث أو أربع سنوات مما يفقد التحكيم أحد أهم أهدافه وهو السرعة في الفصل في النزاع.

والمسألة الثالثة هي أن القانون الكويتي لا يأخذ بإستقلال شرط التحكيم وهذا الإستقلال هو المنصوص عليه في معظم تشريعات العالم ومنها «الأونسيترال»؛ وأنا شخصياً أتفق على ما نص عليه القانون الكويتي في هذا الشأن

> لا بد من ضرورة نشر الوعي بحل المنازعات عن طريق التحكيم

لأن إستقلال شرط التحكيم يجعل من وقع على اتفاق به شرط تحكيم أسير لهذا الشرط ويمنعه من الالتجاء الى القاضي الطبيعي. وهناك مشروع قانون جديد للتحكيم منذ 3 إلى 4 سنوات لكن إلى الآن لم تتخذ إجراءات إصداره.

وانضمام الكويت لعضوية «الأونسيترال» لا يلزمها بتطبيق مشروع القانون النموذجي وتعديلاته في عام 2010 لأن «الأونسيترال» عبارة عن قانون نموذجي وحرية الأخذ بنصوصه كاملة أو جزء منها يرجع إلى كل دولة.

ما هي أبرز المآخذ على هيئة أسواق المال في الكويت؟

أبرز المآخذ على هيئة أسواق المال في الكويت هو انشائها جهاز قضائي مستقل ونيابة مستقلة بمعنى عمل دوائر مخصصة داخل المحكمة الكلية تختص بالقضايا المتعلقة بسوق المال؛ وهذا الجهاز القضائي المستقل الذي يتخصص القضاة العاملين به بهذه المنازعات ولا يعملون في دوائر أخرى ولديهم اختصاص مدني وتجاري وإداري بمنازعات الأوراق المالية.

فإذا ثارت منازعات متعلقة بتداول هذه الأسهم فتختص بها محكمة أسواق المال، ولو حصلت جريمة فيما يتعلق بنشاط الأسهم يفصل فيها الجهاز القضائي الخاص بالهيئة، ولو ثارت منازعة ذات طبيعة إدارية فإنه يتم الرجوع إلى هذه المحكمة أيضا، فكأنما يراد أن يتم تجميع جميع القضايا بمختلف أنواعها المتعلقة بأسواق المال لتفصل فيها محكمة أسواق المال.

والمسائل الإدارية لهيئة أسواق المال كان من الممكن أن تكون من إختصاص الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، وكذلك الجرائم الجنائية يتم إحالتها للدائرة الجنائية في المحكمة الكلية، ومن يحتاج جهاز مستقل كمحكمة خاصة بأسواق المال هي المنازعات التجارية لأن الأسهم في مشاكلها وتعاملها لها طابعها الخاص وهذه الطبيعة في حاجة إلى خبرة في مجال الأسهم.

وهذه هي أبرز المآخذ في أن القانون الحالي جمع ما لا يحتاج إلى تجميع ويوجد الآن مشروع قانون لتعديل القانون خلال الفترة القادمة.

وهل أطلعتم على مشروع القانون الجديد؟

لا، لكني سمعت أن هناك مشروع تعديل سيعرض على مجلس الأمة الكويتي.

شاركتم كمحكم في قضايا ذات طابع محلي وأخرى ذات طابع دولي كيف وجدتم الفرق بين مراكز التحكيم الخليجية أو الدولية؟

مراكز التحكيم الخليجية تستوفي كل الشروط لإجراء التحكيم، بل لا أبالغ عندما أقول بأن المحكمين الخليجيين والعرب في مراكز التحكيم الخليجية أكثر ضماناً وأماناً من غيرهم ؛ فالمحكم الخليجي والعربي لديه الوازع الأخلاقي والديني وهو أكثر إلماما بقوانين دول مجلس التعاون والأعراف والعادات التجارية الذي هو جزء منها عند مقارنته بالمحكم الأجنبي.

والمحكم الأجنبي سيحتاج لترجمة القوانين العربية لكي يفهمها وهذه الترجمة من الممكن أن تكون غير دقيقة وبالتالي سيصدر حكم غير دقيق.

هل استطاع المحكم الخليجي الحصول على ثقة المستثمر الأجنبي للفصل في نزاعاته مع الأطراف الخليجية ولماذا؟

هذا لن يحدث لأن المستثمر الأجنبي لا يثق إلا في القضاء الغربي والقانون الغربي ومعظم القضايا مركزة في ثلاثة مراكز أساسية وهي هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ومركز التحكيم بلندن ومركز تسوية المنازعات والاستثمار بواشنطن.

ما هي أبرز الأولويات التي يجب إتباعها للنهوض بواقع التحكيم الخليجي؟

يجب أن يتم إنشاء قاعدة من المحكمين المتدربين تدريباً جيداً؛ لأنك عندما تدرب المحكم جيداً بحيث يتفادى بطلان حكم التحكيم فالتحكيم يحقق هدفه ويحصل على ثقة الناس يتحقق بوجود محكمين محترفين.

كما يمكن الإستعانة ببعض المحكمين من بعض الدول العربية لأن المحكم من الممكن أن يكون من أي جنسية سواء كانوا أساتذة في كلية الحقوق أو مستشارين متقاعدين.

فالمحكمون من أساتذة الجامعات هم أكثر ملاءمة من القضاة في التحكيم بحسب وجهة نظري وذلك لأن أستاذ الجامعة لديه من المرونة التي لا توجد لدى القاضي الملتزم دائماً بالقانون والتحكيم قد يكون بالعلم.

ولو اتبع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سياسة الاستعانة بمحكمين مخضرمين لهم باع وسيرة ذاتية وتنشر في مجلة المركز فإن ذلك سيعمل على جذب متقاضين للمركز.

برأيكم ما هو سبب قلة الوعي التحكيمي وتأخر الشركات والتجار الخليجيين في إدراج شرط التحكيم في عقودهم؟

الوعي بحاجة إلى الإعلام؛ لذا لا بد من طرح توصية في إجتماع من إجتماعات مجلس التعاون الخليجي السنوية بضرورة تشجيع الدول الأعضاء على نشر الوعي لحل المنازعات بين أفراد دول مجلس التعاون عن طريق مركز التحكيم التجاري الخليجي الموجود في مملكة البحرين، ومن ثم تكليف وزارات العدل والإعلام بالدول الأعضاء على المتابعة.

برأيكم من هي الدولة الخليجية التي تعتبر متقدمة في الجانب التحكيمي سواء من ناحية القوانين والوعي واللجوء للتحكيم؟ ومن هي الدول التي لا تزال في بداياتها؟

الدول الخليجية من الممكن أن نقسمها إلى قسمين 3 دول في جانب و3 في جانب آخر، فهناك 3 دول تسير على التحكيم التقليدي والوارد في قانون المرافعات وهم كل من الكويت والبحرين وقطر.

والثلاث دول الأخرى وهي كل من السعودية والإمارات وعمان تأثروا بـ«الأونسيترال» وأخذوه بكل عيوبه؛ لذلك لا أستطيع أن أقول أن دولة متقدمة على أخرى.

فالدولة المتقدمة هي التي تضع قانون تحكيم يتفق مع ما هو صالح لمصالحها الوطنية وبحيث تندمج مع المجتمع الدولي بإتخاذها «الأونسيترال» كقاعدة لكن لا تأخذه كما يفعل التلميذ البليد ولكن تعمل على تلافي عيوبه التي تتعارض مع المبادئ العامة في التقاضي.

ما رأيكم في حكم محكمة التمييز البحرينية الذي صدر في مارس 2012 والذي أكد عدم خضوع الأحكام الصادرة عن مركز التحكيم التجاري الخليجي لدعوى البطلان لدى قضاء أي دولة؟

هذا الحكم يتنافى مع المادة 36 الفقرة الثانية من لائحة اجراءات التحكيم للمركز؛ لأنها تجيز قبول دعوى البطلان ضد أحكام المحكمين الصادرة من المركز لدى الجهة التي يطلب منها إصدار الأمر بالتنفيذ.

فمثلا عند تنفيذ حكم تحكيم في الكويت يمكن رفع دعوى بطلان لدى القضاء الكويتي وكذلك يمكن رفع دعوى بطلان لو تم إرادة تنفيذ الحكم في السعودية.

فإذا المادة 36 الفقرة (2) تسمح بصريح النص برفع دعوى بطلان أمام محاكم الدول التي سيتم تنفيذ الحكم فيها، والمشكلة أن محكمة التمييز البحرينية تستند للمادة 38 من لائحة المركز التي تجعل الأمين العام للمركز هو الذي ينظر دعوى البطلان، دون أن يعلموا بأن هذه المادة 38 قد ألغيت من لائحة المركز ولم تعد قائمة بقرار من لجنة التعاون الخليجية.

ثم إنه في حال صدور تحكيم من المركز باطل بحسب لائحته ومخالف للحق ومخالف للعدل فهل يعقل بأن يعتبر حكم صحيح ولا يجوز إبطاله لأن محكمة التمييز البحرينية أكدت عدم خضوع الأحكام الصادرة من المركز لدعوى البطلان؟؟

فبالإضافة إلى أن محكمة التمييز البحرينية لا ولاية لها على الدول الاخرى بالمجلس، ولا يوجد دولة في العالم تمنع الطعن في حكم المحكمين بأي طريق من طرق الطعن على الإطلاق كما فعلت محكمة التمييز البحرينية!!. فهل يمكن تنفيذ حكم محكمين ولو بني على غش أو شهادة زور أو صدر ضد خصم لم يمثل في الخصومه قانوناً بشكل صحيح؟!!! وإذا كان عدم الطعن بالبطلان لصالح المحكوم لصالحه فأن المحكوم ضدهم سيضارون ضرراً بليغاً ويحجمون عن الالتجاء إلى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون بالخليج حيث لا وسيلة لعلاج الحكم الخاطئ.

ما هو المطلوب للإرتقاء بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ليحقق الأهداف التي ينشدها؟

أولا الوضع الإداري واللوجستي للمركز في الوقت الحالي صغير وأنا علمت أن هناك مشروع مبنى جديد وهو توجه ممتاز؛ لأن العمل التحكيمي في حاجة لقاعات لمباشرة القضايا التحكيمية وقاعات للمحاضرات التدريبية وورش العمل وهذا هو ما يحتاجه المركز بالفعل.

بالإضافة لذلك يحتاج المركز للدعم المالي بحيث يكون هناك حصة من ايرادات دول مجلس التعاون للمركز، كما يحتاج المركز لإعداد لائحة قوية من المحكمين الأكفاء والمخضرمين سواء كانوا محليين أو عرب؛ فهناك محكمين عرب لديهم سيرة سجل مشرف ويبعث على الفخر يمكن للمركز إستقطابهم والتسويق للمركز عن طريق إبراز أسمائهم ضمن لائحة محكميه.

وأوجه هنا للعمل على تغيير لائحة إجراءات التحكيم في المركز وإعادة صياغتها لكي تتوائم مع المتغيرات التي طرأت على إجراءات التحكيم الدولي.

وتكثيف التوعية والتثقيف الإعلامي بدور وأنشطة المركز لا شك بأن له إنعكاساته الإيجابية أيضاً على تعزيز موقع المركز ومكانته في الأوساط المحلية لدول مجلس التعاون بل لخارج حدود هذه الدول لمواقع أقليمية وعالمية.

طالعت بالإعجاب والتقدير الردود الشيقة والآراء المفيدة التي تفضل بها الاستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح عطية، وتابعت خصوصاً رأي سيادته المخالف لرأي محكمة تمييز البحرين بشأن الأحكام الصادرة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وخاصة مدى قابلية الحكم للطعن بالبطلان.

ومع كامل التقدير لرأي سعادته الا أنني لدي وجهة نظر أخرى للأسف لم أتمكن من عرضها بالنظر الى الوقت المحدد لإصدار هذا العدد وآمل ان يتاح لها متسعاً في العدد القادم بإذن الله تعالى.

المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم
كبير مستشاري مركز التحكيم لدول مجلس التعاون
رئيس محكمة استئناف القاهرة
المدير التنفيذي لمركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

سنعمل على دعم مشروع تأسيس مركز تحكيم عماني

رئـيـس جـمـعـيـة المـحـامـين الـعـمـانـيـة:

اللـجـوء للـتـحـكـيـم فـي سـلـطـنـة عـمـان مـتـواضـع لـلـغـايـة

أشار رئيس جمعية المحامين العمانية د.محمد بن إبراهيم الزدجالي إلى أن اللجوء للتحكيم في سلطنة عمان متواضع للغاية، وقضايا التحكيم التي تنعقد في السلطنة غالباً ما يتم الإستعانة فيها بمحكمين من الخارج، مبيناً بأن جمعية المحامين العمانية تعمل بشكل متوازي مع غرفة تجارة وصناعة عمان لدعم مشروعهم في إشهار أول مركز تحكيم عماني والمتوقع إشهاره خلال العام الجاري.

جاء ذلك في إطار اهتمام المجلة بمتابعة الشأن القانوني والتحكيمي الخليجي حيث إلتقت الرئيس الجديد لمجلس إدارة جمعية المحامين العمانية د.محمد بن إبراهيم الزدجالي خلال زيارته لمملكة البحرين، حيث فاز الزدجالي بعد انتخابات شهدت تنافساً ضم 25 مرشحاً، وشارك فيها أكثر من 190 عضواً بالجمعية أدلوا بأصواتهم.

وقال مراقبون بأن الانتخابات الأخيرة شهدت حراكاً ملفتاً يعد الأول من نوعه في عمر الجمعية ما أوجد منافسة شريفة وواضحة بين المرشحين ألتقينا الدكتور الزدجالي وكان لنا هذا الحوار:

ما هي أهدافكم التي تسعون لتحقيقها خلال الدورة الجديدة للجمعية؟

نهدف إلى أن تأخذ الجمعية دورها في أوساط الجمعيات المهنية بالسلطنة بحيث تكون مظلة تشمل جميع المحامين العمانيين والممثل الشرعي والوحيد في جميع المحافل الرسمية وتكون مرجعية للإستشارة في جميع ما يتعلق بالشأن القانوني في السلطنة.

كما أنه من ضمن الأهداف الكبيرة التي أمامنا أن يكون للجمعية مقر مستقل يليق بمكانة المحامين وكذلك الإهتمام بالمرأة المحامية وتفعيل دورها، بالإضافة لإصدار مجلة دورية للجمعية تعنى بشؤون المحامين والقانون.

فيما سنعمل على تفعيل العلاقات الثنائية مع جمعيات المحامين بدول مجلس التعاون وسنسعى للإنضمام لإتحاد المحامين العرب، أما على المستوى الداخلي سنعمل على تأسيس صندوق تكافلي للمحامين.

ما هو دور الجمعية في دعم منظومة التحكيم في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون؟

الجمعية تسعى لتفعيل التحكيم بشكل عام داخل السلطنة؛ فاللجوء للتحكيم في السلطنة في الوقت الحالي متواضع للغاية، وقضايا التحكيم التي تنعقد في السلطنة غالباً ما يتم الإستعانة فيها بمحكمين من الخارج، وتعمل جمعية المحامين العمانية بشكل متوازي مع غرفة تجارة وصناعة عمان لدعم مشروعهم في إشهار أول مركز تحكيم عماني والمتوقع إشهاره خلال العام الجاري.

أما على مستوى دول مجلس التعاون فسنعمل مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الذي تربطنا معه علاقة قوية على دعم منظومة التحكيم الخليجية، كما إنني أدعو من هذا المنبر لزيادة الفعاليات والمؤتمرات التي ينظمها المركز التي تجمع المحامين والمحكمين الخليجيين من ناحية الكم والزخم تحقيقاً لهدف دعم منظومة التحكيم الخليجية.

كيف تقيمون واقع التحكيم الخليجي وما هي تطلعاتكم بشأنه؟

من خلال مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتطور الذي يشهده خلال السنوات الأخيرة نشعر بأنها تجربة ناجحة وأن المركز حمل على عاتقه أن ينهض بمنظومة التحكيم في دول المجلس، والمركز متعاون جدا مع جميع المؤسسات التي تعنى بالتحكيم في دول الخليج؛ لذا نحن نريد من المركز دور أكبر في دعم مكاتب المحاماة العاملة في التحكيم، فإحجامه عن التعاون مع مكاتب التحكيم أوجد فراغ سمح لكثير من مراكز التحكيم الدولية للتعاون مع هذه المكاتب وهذا ما شهدته شخصياً في تنظيم أحد المكاتب لمؤتمر ضخم في سلطنة عمان بالتعاون مع مركز تحكيم دولي معروف.

القاضى مُحَكَّماً

تعليق على قضاء محكمة استئناف القاهرة

(الدائرة 63 تجارى) فى القضية رقم 125/12 ق تحكيم بتاريخ 2010/4/4

المستشار دكتور / برهان أمر الله

الرئيس الأسبق لمحكمة استئناف القاهرة

الأمين العام للاتحاد العربى للتحكيم الدولى

1 - وجيز الموضوع :

أقامت الشركة المدعية دعوى البطلان موضوع هذا التعليق للحكم ببطلان حكم تحكيم صدر ضدها، وركنت فى ذلك – ضمن أسباب أخرى – إلى أن رئيس هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم الطعين يعمل نائباً لرئيس مجلس الدولة ولم يحصل على إذن بمباشرة التحكيم من المجلس الخاص بالجهة التى يعمل بها.

وبتاريخ 4/4/2010 قضت الدائرة (63) تجارى باستئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى لبطلان تشكيل الهيئة التى أصدرته، واستندت فى ذلك إلى القول بأن مفاد المادة 68 مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47/1972 والمادة 63/1 من قانون السلطة القضائية عدم جواز تولى قاضى مجلس الدولة مهمة التحكيم قبل الحصول على إذن من المجلس الخاص بمجلس الدولة، وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يُفيد سبق حصول رئيس هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم الطعين على الإذن سالف البيان.

التعليق :

2 – لم تتفق التشريعات المقارنة بشأن جواز تولى القضاة مهمة التحكيم، فبعضها حظر تعيين القاضى محكماً كالقانون النمساوى، والبعض أباح ذلك دون قيد كالتشريع اليونانى، وفى فرنسا وإيطاليا لا يوجد ما يمنع القاضى من أن يكون محكماً بشرط الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التابع لها، وفى مصر يجيز قانون السلطة القضائية مباشرة القاضى للتحكيم وإن اختلف الرأى بشأن حدود تلك الإجازة وشروطها.[1] وفى انجلترا تُجيز المادة 93 من قانون التحكيم 1996 Arbitration Act لقاضى المحكمة التجارية أن يكون محكماً منفرداً أو رئيساً لهيئة تحكيم بشرط موافقة رئيس المحكمة المدنية الكبرى Lord Chief Justice بناءً على إطلاعه على ظروف العمل فى المحكمتين المدنية The High Court والجنائية The Crown Court.

ويرجع تباين المواقف بالنسبة لجواز أن يكون القاضى محكماً إلى اختلاف النظرة لما يجب أن يكون عليه عمل القضاء، فالنظرة إلى القاضى كموظف عام يتقاضى أجره من الدولة قد تدفع البعض إلى القول بوجوب تفرغ القضاء للفصل فى القضايا المتراكمة بالمحاكم، ومن يرى فى قيام القاضى بالتحكيم ثم القضاء ببطلان الحكم الذى أصدره من قضاء أحدث منه فى سلم الأقدمية مساس بهيبته، ومن يعتقد أن فى تقاضيه أجراً عن مهمة التحكيم مساس كذلك بتلك الهيبة، فلهذه الاعتبارات وغيرها نادى البعض بوجوب الحد من قبول القضاء كمحكمين.[2] بل إن البعض قد بالغ فى رفضه عمل القاضى كمحكم إلى درجة الدفع بعدم دستورية نص المادة (63) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46/1972، مستنداً فى ذلك إلى القول بأن نص المادة المذكورة إذ يسمح للقضاء بولاية التحكيم فإنه بذلك يُخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ويتعارض مع استقلال القضاء، لأنه يُميّز بين المواطنين القادرين على مصروفات التحكيم وغيرهم.[3]

3 – القاضى مُحكّماً فى قانون السلطة القضائية :

تقضى المادة (63) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46/1972 بأن : «لايجوز للقاضى، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضى ليكون محكماً عن الحكومة أو أحدى الهيئات العامة متى كانت طرفاً فى نزاع يراد فضّه بطريق التحكيم وفى هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى».

– وعلى الرغم من وضوح عبارة هذا النص فقد اختلف الرأى فى تفسيرها. فذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يكون محكماً، ولو بموافقة مجلس القضاء الأعلى، إلا فى حالتين استثنائيتين :**الأولى** هى أن يكون أطراف النزاع من أقارب القاضى إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، **والحالة الثانية**: أن يكون أحد طرفى النزاع هى الدولة أو إحدى الهيئات العامة. وأنه يشترط فى هاتين الحالتين موافقة المجلس المذكور، وفيما عدا ذلك، لا يجوز للقاضى تولى مهمة التحكيم، ويقع باطلاً الحكم الذى يصدره ولو كان القاضى المحكّم قد حصل على إذن بمباشرة التحكيم من مجلس القضاء الأعلى، لأن الحكم فى هذه الحالة يكون صادراً من شخص غير صالح قانوناً لتولى مهمة التحكيم بسبب تعيينه على وجه مخالف للقانون، ويبطل الحكم الذى يصدره بطلاناً من النظام العام.[4] – **وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر**، وسندنا فى ذلك هو القراءة المتأنية لعبارة نص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون السلطة القضائية. فهذه العبارة تقضى بوضوح شديد بأن [لا يجوز للقاضى – بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى – أن يكون محكماً.....، ..... إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية] ومفاد ذلك – بمفهوم المخالفة – **أولاً** : أنه يجوز للقاضى فى جميع الأحوال أن يكون محكماً ولكن بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى، **ثانياً** : ان للقاضى أن يكون محكماً دون اشتراط موافقة المجلس المذكور فى حالة استثنائية واحده هى إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. وسيتأكد هذا المفهوم الصحيح للنص من مجرد إعادة قراءته بعد تعديل مكان عبارة «بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى» التى وردت كجملة اعتراضية بعد عبارة «لا يجوز للقاضى «، وبناء على

1 – أ. د. محمود مصطفى يونس، المرجع فى أصول التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009، رقم 329 – 334، ص 269 – 274.

2 – أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص 684.

3 – انظر قضاء الدائرة (91) بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2003/1/29 فى القضية رقم 119/37 ق تحكيم، حيث قضت برفض هذا الدفع لأنه برمته غير جدّى ولا يستند إلى مبرر قويم، ومن ثم فقد التفتت عنه عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (29 ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 1979/48.

4 – . أ. د. فتحى والى، قانون التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، رقم 123، 125 ص 240 و 243 على التوالى، أ. د. محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، رقم 333، 334 ص 271 – 274. أ. د. محمد سليم العوا، دراسات فى قانون التحكيم المصرى والمقارن، المركز العربى للتحكيم، الطبعة الثالثة 2009، ص 46 – 48.

ذلك يمكن قراءة نص الفقرة المذكورة كالاتى : «لا يجوز للقاضى أن يكون محكماً ..... بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.» وبناء على ما تقدم، نرى أنه يجوز تعيين القاضى محكماً فى الحالات التى يأذن فيها بذلك مجلس القضاء الأعلى، أما إذا كان أحد أطراف النزاع من أقارب القاضى أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، فإنه لا يشترط موافقة المجلس المذكور على التحكيم.[1]

- وفيما يتعلق بشرط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى فإنه ينطبق كذلك فى حالة ندب القاضى محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (63) على أن يتولى مجلس القضاء وحده – فى هذه الحالة – تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى.

4 – وإذا كان الفقهاء قد إختلفوا فى بيان الحالات التى يجوز للقاضى أن يكون محكماً فيها بموافقة مجلس القضاء الأعلى، فإنهم لم يتفقوا كذلك نوع الجزاء الذى يترتب على تولى القاضى التحكيم فى نزاع ما دون الحصول على إذن مسبق بذلك من المجلس سالف الإشارة. فذهب البعض إلى أنه حيث يجوز للقاضى أن يكون محكماً طبقاً لنص المادة (63) من قانون السلطة القضائية بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى، فإن عدم حصول القاضى على هذه الموافقة لا يُعدُّ سبباً لعدم صلاحيته لمباشرة التحكيم، كما لا يعتبر ذلك من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر.[2] ويرى جانب من الفقه أن عدم حصول القاضى على إذن مسبق مجلس القضاء طبقاً للمادة (63) من قانون السلطة القضائية – فى غير حالة أقارب القاضى أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية – يؤدى إلى بطلان حكم التحكيم لبطلان تعيين المحكم.[3]

5 – ومن الواضح أن حكم الدائرة (63) بمحكمة استئناف القاهرة موضوع هذا التعليق قد أخذ بالرأى القائل ببطلان حكم التحكيم الذى يُصدره أحد القضاه دون الحصول على إذن مسبق من جهة عمله. وفى تقديرنا أن هذا المذهب محل نظر وذلك لما يلى:

أ – ان المادة (63) من قانون السلطة القضائية قد وردت فى ضمن أحكام الفصل الثانى من القانون المذكور، وهذا الفصل خاص بتنظيم علاقة القاضى بجهة عمله وذلك فيما يتعلق بقواعد نقله وندبه وإعارته.

ب – ان الفقرة الأولى من المادة (63) المذكورة تخاطب القاضى فتحظر عليه أن يكون محكماً فى نزاع ليس من أطرافه أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى، ومفاد ذلك أن المشرع أناط بهذا المجلس مهمة التحقق من عدم تعارض قيام القاضى بالتحكيم مع مقتضيات صالح العمل، فيأذن للقاضى بالتحكيم أو يرفض ذلك فى ضوء تلك المقتضيات.[4] وبعبارة أخرى، أن شرط موافقة مجلس القضاء الأعلى هو قيد مقرر من أجل تنظيم علاقة القاضى بجهة عمله وتوفير رقابتها عليه، ومن ثم فإن مباشرة القاضى للتحكيم قبل الحصول على موافقة المجلس المذكور يُعدّ إخلالاً بواجبات وظيفته ويُعرّضه للمسئولية التأديبية، وإذ كان ذلك، وكان قيد موافقة مجلس القضاء الأعلى موجَّه إلى القاضى وحده دون أن يخاطب أطراف إتفاق التحكيم الذين يستمد من اتفاقهم ولايته للفصل فى النزاع، ولم يقض قانون التحكيم المصرى باستبعاد القضاه من الصلاحية للتحكيم، كما أنه لم يشترط حصول المحكّم على إذن من جهة عمله، ومن ثم فإن قيام القاضى بالتحكيم دون الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى لا يترتب عليه عدم صلاحيته لأن يكون محكماً ولا يُعتبر من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر.[5]

جـ – إن قانون السلطة القضائية لم ينص على بطلان التحكيم الذى يجريه القاضى بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولو كان المشرع يريد خلاف ذلك لنص على البطلان كجزاء لعدم الحصول على هذه الموافقة كما هو الشأن مثلاً فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد 80، 146، 147، 311 من قانون المرافعات، ونخلص من ذلك إلى أن المشرع لم يضع شرطاً لصحة التحكيم الذى يقوم به القاضى، بل وجَّه له أمراً لا تعدو مخالفته أن تكون مهنية تُعرّضه للمساءلة التأديبية.

د – كذلك فإن القول ببطلان حكم التحكيم الذى يصدره أحد القضاه بدعوى عدم حصوله على موافقة مجلس القضاء الأعلى يؤدى إلى نتيجة يأباها المنطق، وتتعارض مع فلسفة التحكيم بإعتباره قضاء يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة. فإذا إفترضنا أن أحد طرفى النزاع قد إختار قاضياً كمحكم من قبله، ثم صدر حكم التحكيم فى غير صالحه، فهل يكون لهِ طلب القضاء ببطلان الحكم المذكور تأسيساً على عدم حصول المحكّم – الذى إختاره بنفسه – على موافقة جهة عمله؟ وإن قُضى بالبطلان فى هذه الحالة – بدعوى أن تلك الموافقة من النظام العام – فما هى جريرة الطرف الذى صدر حكم التحكيم لصالحه ؟

هـ – خالف الحكم محل التعليق قضاءً سابقاً لمحكمة استئناف القاهرة مقتضاه أن عدم حصول المحكم على إذن من جهة عمله لا يعتبر سبباً لعدم صلاحيته لتولى التحكيم ولا يعد من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر، وأن الأثر القانونى لعدم حصول المحكم – قاضياً أو موظفاً عاماً – على إذن من جهة عمله مقصور على العلاقة بينه وتلك الجهة، وهكذا قضت الدائرة (91) برفض بطلان حكم تحكيم شارك فى إصداره رئيس بإحدى محاكم الاستئناف لم يحصل على إذن من مجلس القضاء الأعلى،[6] كما رفضت القضاء ببطلان حكم تحكيم أصدره موظف بالجهاز المركزى للمحاسبات لم يحصل على إذن كتابى من رئيس الجهاز المذكور،[7] وبالمثل قضت برفض طلب بطلان حكم تحكيم صادر من مستشارين بهيئة قضاء الدولة دون الحصول على إذن من مجلسهم الأعلى.[8]

و – إن الإصرار على القول ببطلان حكم التحكيم الذى يصدره محكم / قاض دون الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن كونه رأى محل نظر من الناحية القانونية، فإنه قد يدفع البعض – دون مبرر قويم – إلى الإحجام عن إختيار القضاه كمحكمين – درءاً لشبهة البطلان – وليس يخفى ما فى ذلك من حرمان لأطراف اتفاق التحكيم من الإفادة من الخبرة الطويلة لرجال القضاء بوصفهم محترفين فى مجال الفصل فى المنازعات، فضلاً عما جُبلوا عليه – بحسب طبيعة عملهم القضائى – من التزام الحيدة بين الخصوم.

---

1 – أ. د. محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011، رقم 141 ص 202، أ. د. أحمد السيد صاوى، الوجيز فى التحكيم، الطبعة الثالثة، القاهرة 2010، رقم 122 ص 168، وقضاء الدائرة (91) بمحكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم 119/37 ق بتاريخ 2003/1/29.

2 – أ. د. أحمد السيد صاوى، المرجع السابق، رقم 123 ص 169، أ. د. فتحى والى، المرجع السابق، رقم 124 ص 242، ورقم 118ص 235، أ. د. محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، رقم 334 ص 273.

3 – أ. د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، رقم 141 ص 203.

4 – وتطبيقاً لذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى – بجلسته المعقودة فى 2003/2/3 – قواعد الندب للتحكيم، ومن هذه القواعد إجازة إختيار القاضى محكّماً بالاسم (البند ثانياً)، وقصر الندب للتحكيم – فى غير حالات الاختيار بالاسم – على رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل بمراعاة الأقدمية والصلاحية (البند ثالثاً)، واشترط ألا يكون للتحكيم المطلوب الإذن به اية صلة بالعمل الأصلى للقاضى (البند خامساً)، واستبعاد عدة فئات من القضاه من الندب للتحكيم منها : المحالون إلى مجالس التأديب أو الصلاحية، ومن لم تمض ثلاث سنوات على تعيينه لأول مرة فى الوظائف القضائية، والعائدون من الإعارة لمدة مماثلة لمدة إعارتهم إلا فى حالة اختيار القاضى محكّماً بالاسم، والمنتدبون طوال الوقت أو بعضه إذا كان الندب بمقابل..

5 – J. F. Poudret et S. Besson. Droit Comparé de IL'arbitrage international. Bruylant. Bruxelles 2002. no. 390 p. 351.

6 – القضية رقم 120/69 ق تحكيم بتاريخ 2004/4/28.

7 – القضية رقم 120/17 ق تحكيم بتاريخ 2003/11/22.

8 – القضية رقم 120/68 ق تحكيم بتاريخ 2004/2/28.

حكم التحكيم بين النظرية والتطبيق

المستشار / أحمد عبد الصادق
الأمين العام لهيئة قضايا الدولة
جمهورية مصر العربية

إلتزام هيئة التحكيم بتطبيق القانون الموضوعى الذى إتفق علية الأطراف.

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة إتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر إتصالا بالنزاع.

يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة.

«يجوز لهيئة التحكيم – إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون». (مادة 39)

على هيئة التحكيم عند الفصل فى النزاع أن تطبق القواعد الموضوعية والإجرائية المتفق عليها من قبل أطراف النزاع وإلا كان حكمها مشوبا بالبطلان لخروجه عما إتفق عليه الأطراف.

وفى حالة إتفاق أطراف النزاع على تطبيق قانون دولة معينة يجب على هيئة التحكيم أن تلتزم عند الفصل فى النزاع بما يقرره قانون تلك الدولة من قواعد موضوعية وإجرائية عدا ما ورد فيه من قواعد خاصة بتنازع القوانين.

مخالفة هيئة التحكيم لتلك القاعدة يترتب عليه الفصل فى النزاع وفقا لقانون أخر قد تشير إليه قواعد التنازع الواردة فى القانون السابق الإتفاق عليه ومن ثم يكون حكمها باطلا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وفى حالة عدم إتفاق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع فعلى هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية فى القانون الذى قد ترى أنه الأكثر إتصالا بموضوع النزاع.

قاعدة حرية المحكم فى إختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع فى حالة عدم إتفاق الأطراف على إختياره يتم إعمالها فى مجال التحكيم الدولى فقط دون التحكيم الداخلى بإعتبار أن العقد فى التحكيم الداخلى يخضع لأحكام القانون الوطنى الذى أبرم فى ظله فالمحكم فى هذه الحالة كالقاضى الوطنى يفصل فى النزاع وفقا لأحكام القانون الوطنى حتى ولو لم يتفق الأطراف على القانون واجب التطبيق وبإعتبار أن هذا القانون هو الأكثر إتصالا بموضوع النزاع.

ويختلف الأمر فى التحكيم الدولى عند عدم إتفاق الأطراف على إختيار القانون واجب التطبيق على النزاع فتكون هيئة التحكيم ملزمة بأن تقضى فى النزاع وفقا لقواعد قانونية ومن ثم يجب عليها أن تختار القانون الأكثر إتصالا بموضوع النزاع.

وقد يكون القانون الأكثر إتصالا بموضوع النزاع هو قانون الدولة التى أبرم فيها العقد وقد يكون قانون الدولة التى ينفذ فيها العقد وقد يكون قانون الدولة التى يتبعها أحد المتعاقدين بجنسيته أو غيرها وهى مسألة تقديرية لهيئة التحكيم وفقا لما قد يترائى إليها بشأن تحديد القانون الأكثر إتصالا بموضوع النزاع.

وعلى هيئة التحكيم عند الفصل فى النزاع أن تراعى شروط العقد والأعراف الجارية فى نوع المعاملة.

ولما كان الثابت أن شرط التحكيم قد تضمن إتفاق الأطراف على إخضاع العقد للقانون السويدى وإحالة أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه إلى التحكيم بالسويد وفقا لقانون التحكيم السويدى وكان المشرع قد أقر الإتفاق على التحكيم بالخارج بإنضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك عام 1958.

وإذ لم يقدم الطاعنان الدليل على خلاف ذلك – وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو فى سبيله للتحقق من موجبات إصدار الأمر بتذييل حكم المحكمين موضوع التداعى بالصيغة التنفيذية قد خلص إلى الإعتداد بوجود الإتفاق على التحكيم معولا فى ذلك على شرط التحكيم المدرج بعقد الإيجار التمويلى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته.

(نقض مدنى – الطعن رقم 2260 لسنة 59ق جلسة 1996/3/27)

ويجوز لهيئة التحكيم – إذا إتفق طرفى النزاع صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل فى النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف ودون التقيد بأحكام القانون.

المحكم المفوض بالصلح معفى تماما من تطبيق أى قانون على النزاع فهو يملك إستبعاد كافة القواعد القانونية عدا ما تعلق منها بالنظام العام وله أن يقضى فى النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف إذا إتفق الأطراف على ذلك.

وإذا حسم النزاع صلحا فلا يجوز لأى من طرفيه تجديد النزاع بدعوى جديدة أو المضى فى الدعوى التى إنتهت صلحا.

(نقض – طعن رقم 6469 لسنة 65ق جلسة 2006/6/22)

حكم هيئة التحكيم يصدر بأغلبية الأراء

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الأراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك». (مادة 40)

الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد يجب أن يصدر بأغلبية الأراء عقب إجراء المداولة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كأن يتفقا على أن الحكم لا يصدر إلا بالإجماع أو قد يتفقا على أن الحكم يصدر برأى رئيس هيئة التحكيم وحده.

وفى حالة عدم الإتفاق على الكيفية التى يجب أن يصدر بها الحكم أوجب القانون صدوره

بالأغلبية إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم «مع مراعاة أن هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد يجب أن يكون عددها وترا ويجب أن تكون المداولة سرا بين المحكمين مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المحكمين الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.

ولا يجوز لهيئة التحكيم أثناء المداولة وبعد قفل باب المرافعة أن تستمع لأحد الخصوم أو وكيله أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم ما لم تقرر هى ذلك مسبقا.

فإذا صرحت هيئة التحكيم للطرفين بتقديم مذكرات ومستندات أثناء حجز الدعوى للحكم وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها بإعلانها أو بإيداعها من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية ترد للمودع مؤشر عليها من أمانة سر هيئة التحكيم بإستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.

وعلى أمانة سر هيئة التحكيم القيام بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالإستلام ولهيئة التحكيم تأجيل إصدار الحكم لجلسة تاليه تحددها مع بيان سبب التأجيل.

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار صريح منها ولا يكون ذلك إلا لأسباب جديه تبينها فى محضر الجلسة.

هذا ولم يحدد القانون طريقا معينا لإجراء المداولة بل ترك لهيئة التحكيم إجراء المداولة على الوجه الذى تحدده ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

(إستئناف القاهرة د91 تجارى- الدعوى رقم 120/26 ق – جلسة 2004/11/22)

الشروط الشكلية لصحة الحكم

يجب أن يصدر حكم التحكيم مكتوبا ويوقع عليه المحكم وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات الأغلبية بشرط أن يثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

«ويجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا». (مادة 43)

يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

فالغاية الأساسية من تسبيب الأحكام بصفة عامة هو توفير الرقابة على عمل القاضى، والتحقق من حسن إستيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه ، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيها ، لا مجرد إستكمال شكل الأحكام بإعتبارها ورقة من أوراق المرافعات فإنه لا نزاع فى ضرورة تسبيب أحكام المحكمين حتى تتمكن المحكمة – فى مقام دعوى بطلان الحكم – من بسط رقابتهما على الحكم وصحته وخلوه من أوجه العوار التى تبطله حتى يقتنع المطلع على الحكم بعدالته ويمكن المحكمة فى دعوى البطلان من مراقبة صحة الحكم وخلوه من العوار المبطل له وحتى لا ينقلب التحكيم إلى وسيله تحكيمية – ولذلك كله فإن خلو الحكم من الأسباب وهو عيب شكلى يؤدى إلى بطلانه ويعتبر الحكم معدوم الأسباب إذا كان التسبيب مشوها أو غامضا أو مبهما أو عاما مجملا يصلح لكل طلب كقول المحكمة مجملا أن المدعى أثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها دون أن تبين الأدلة التى إستندت إليها وكيف أنها تفيد الملكية ، كذلك يعتبر الحكم خلوا من الأسباب إذا كان التسبيب خاطئا أو غير جدى أو ناقص.

(إستئناف القاهرة – د63 تجارى – طعن رقم 2240 لسنة 111ق جلسة 1995/2/22)

وإذا كان مبنى الطعن خلو الحكم من إثبات أسباب إمتناع توقيع محكم الطاعنة بالمخالفة لصريح نص المادة 1/43 من قانون التحكيم المصرى التى تشترط ذلك وكان هذا النص مردود بأن الثابت بالأوراق أن طرفى النزاع إختارا للفصل فيه هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس وإرتضيا إخضاع نزاعهما لإجراءات تلك الهيئة التى لا تشترط ذلك ، فإنه لا محل للتمسك بالمادة 1/43 من قانون التحكيم المصرى ، اذ أنها لا تنطبق إلا فى حالة غياب إتفاق الأطراف على إعمال قواعد إجرائية أخرى.

(إستئناف القاهرة – د7 تجارى – طعن رقم 49 لسنة 117ق جلسة 2001/3/12)

« تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم». (مادة 44)

على هيئة التحكيم فور إصدارها للحكم المنهى للخصومة كلها أن تقوم بتسليم صورة من الحكم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه إلى طرفى النزاع وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

والهدف الذى إرتأه المشرع من ضرورة تسليم صورة موقعه من الحكم إلى كل من طرفى النزاع هو إتاحه الفرصة لمن صدر الحكم لصالحه فى إتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بإيداع الحكم بقلم كتاب المحكمة المختصة (المشار إليها فى المادة 9 من هذا القانون) وحتى يستطيع إتخاذ الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إلى المحكمة المشار إليها فى المادة 9 من هذا القانون أيضا لإستصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وتذييله بالصيغة التنفيذية أو لإتخاذ أى إجراء أخر يقرره القانون.

هذا مع مراعاة أن تسليم حكم التحكيم بمعرفة هيئة التحكيم إلى كل من طرفى النزاع لا يغنى إجرائيا عن ضرورة قيام من صدر لصالحه الحكم بإعلان حكم التحكيم عن طريق قلم المحضرين إلى المحكوم عليه لينفتح بهذا الإجراء ميعاد التسعين يوما المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم.

- إلتزام هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهى للخصومة خلال الميعاد المتفق عليه

« على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى إتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك».

وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها. (مادة 45)

- بطئ التقاضى وعدم فعاليه الأحكام فى مجال قضايا الاستثمار والتجارة الدولية يعتبران من أهم العوامل التى دعت المشرع المصرى إلى التدخل لإقرار نظام متكامل للتحكيم التجارى الدولى تشجيعا وتحفيزا للمشتغلين فى تلك المجالات.

لذا فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى إتفق عليه الخصوم فقد يتفق الطرفان على أن الميعاد المحدد لهيئة التحكيم لإصدار الحكم المنهى للخصومة هو شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أى مدة أخرى يتفق عليها الطرفان ولهما أن يتفقا على أن تبدأ تلك المدة من تاريخ بدء الإجراءات أو من تاريخ الإنتهاء من تشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ أول جلسة أو حسبما يتفق الأطراف وقد أوجب القانون على هيئة التحكيم الإلتزم بذلك مع حقها إذا إقتضت الضرورة فى مد المدة المتفق عليها لإصدار الحكم المنهى للخصومة وبما لا يزيد عن ستة أشهر وهذه الرخصة الممنوحة لهيئة

التحكيم هى إستثناء على مبدأ سلطان الإرادة قررة المشرع لإعطاء هيئة التحكيم مكنه فحص وتمحيص أدلة الإثبات المقدمة إليها وإستكمالها بمعرفة الخصوم ودرءاً لخطورة إصدار أحكام متسرعه قد يترتب عليها أضرار جسيمة يصعب تداركها.

ومن ثم فقد أعطى المشرع لهيئة التحكيم هذه المكنه تقررها من عدمه وفقا لسلطتها التقديريه.

وفى حالة عدم إتفاق الأطراف على المدة الواجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال إثنى عشر شهرا مع حقها فى مد تلك المدة إذا إقتضت الضرورة إلى ذلك بما لا يزيد عن ستة أشهر أخرى.

وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة الأولى يجوز لأى من الطرفين أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المشار إليها بالمادة (9) من ذات القانون لطلب أى من الأمرين:-

طلب الأمر بتحديد ميعاد إضافى لتتمكن هيئة التحكيم من إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها.

الحكم بإنتهاء إجراءات التحكيم

«تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (45) من هذا القانون ، كما تنتهى أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية:-

إذا إتفق الطرفإن على إنهاء التحكيم.

إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب أخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته.

مع مراعاة أحكام المواد (49 ، 50 ، 51) من هذا القانون تنتهى مهمه هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم». (مادة 48)

الحالات التى تنتهى فيها مهمه هيئة التحكيم:-

أولا: إصدار هيئة التحكيم للحكم المنهى للخصومة كلها.

ثانيا: صدور أمر من المحكمة المختصة والمنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون بناء على طلب أى من الطرفين بإنهاء الإجراءات لإنتهاء المدة المحددة لهيئة التحكيم دون إصدار الحكم المنهى للخصومة.

ثالثا: صدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية:-

- إذا إتفق الطرفإن على إنهاء التحكيم.
- إذا لم يقدم المدعى بيان دعواه دون عذر مقبول.
- إذا تنازل المدعى عن دعواه أو ترك الخصومة فيها ما لم يطلب المدعى عليه من هيئة التحكيم الإستمرار فى نظر الدعوى وإصدار الحكم ورأت هيئة التحكيم أن له مصلحة جدية فى ذلك.
- إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب عدم جدوى التحكيم أو إستحالته كما لو تعمد الطرفان تعطيل الفصل فى النزاع فلها أن تقرر إنهاء الإجراءات.
- وإذا إنتهت مهمه هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات قبل الفصل فى الدعوى سواء بقرار منها أو بقرار من المحكمة المختصة أو بناء على طلب أى من الطرفين يكون لأى من الطرفين إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لإنقضاء القوة الملزمة لشرط التحكيم ولإنقضاء الإختصاص المقرر لهيئة التحكيم ويعود الإختصاص القضائى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

شروط تقديم طلب التفسير بعد صدور الحكم المنهى للخصومة:

« يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الأخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسر وتسرى عليه أحكامه. (مادة 49)

لأى من طرفى النزاع بعد صدور الحكم المنهى للخصومة أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما يكون قد شاب منطوق الحكم من غموض أو إبهام.

ويشترط لقبول طلب التفسير توافر أربعة شروط:-

- أن ينصب طلب التفسير على منطوق الحكم.
- أن يقدم خلال ثلاثون يوما من تاريخ إستلام حكم التحكيم.
- أن يكون منطوق الحكم قد شابه غموض أو إبهام.
- إعلان الطرف الأخر بطلب التفسير قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

وعلى هيئة التحكيم إذا إستوفى طلب التفسير شروطه أن تصدر قرارها بالتفسير فى خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه ويجوز لها أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويعتبر قرار التفسير حكم متمم لحكم التحكيم السابق صدوره وتسرى عليه أحكامه.

هذا وقد قضى بأنه يتعين لقبول طلب التفسير شروط معينه إذا لم تتوافر وجب القضاء بعدم قبوله وهذه الشروط هى أن يكون الحكم قد شاب منطوقه غموض أو إبهام أو شك فى تفسير أو يحتمل أكثرمن معنى أما إذا كان الحكم واضحا فلا يجوز الرجوع إلى هيئة التحكيم لتفسيره إذ يكون غاية «طالب التفسير» لا مجرد تفسير الحكم وإنما محاولة إعادة طرح النزاع مرة أخرى لنفس الهيئة التى أصدرت الحكم وهو ما لا يجوز ومن ثم لا يقبل طلب التفسير فى مثل هذه الحالات.

«طلب تفسير الحكم الصادر فى التحكيم رقم 303 لسنة 2002 جلسة 2004/9/16 – مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى– مجلة التحكيم العربى –العدد الثامن ص 173»

تصحيح ماشاب الحكم من أخطاء مادية

« تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته ، كتابية أو حسابية ،وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (53) و (54) من هذا القانون». مادة (50)

والأخطاء المادية التى قد تقع فى حكم التحكيم سواء كانت أخطاء كتابية أو حسابية تتولى هيئة التحكيم تصحيحها وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

وتقوم هيئة التحكيم بإصدار قرار التصحيح خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ تقديم الطلب إليها وبغير مرافعة ولها الحق فى مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويجب أن يصدر قرار التصحيح كتابة ويوقعه المحكمون على أن يتم إعلانه إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاوز حدود التصحيح فإذا تجاوزت ذلك الأمر يحق لأى من الطرفين إقامة دعوى بطلان على هذا القرار وفقا لأحكام المادتين

53،54 من هذا القانون وذلك على إعتبار أنها إستنفذت ولايتها بشأن الحكم فى طلب التحكيم الأصلى بصدور حكمها المنهى للخصومة كلها.

شروط تقديم طلب لإصدار حكم تحكيم إضافى بعد صدور الحكم ·

« يجوز لكل من طرفى التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. مادة (51)

فمن الثابت أن ولاية هيئة التحكيم تنتهى بمجرد صدور حكم التحكيم المنهى للنزاع ومن ثم تكون هيئة التحكيم ملزمه بالفصل فى جميع المسائل التى أثيرت أثناء المرافعات– فلاتزيد عنها شيئ ولاتترك منها شيئ– فإذا فصلت فى أمر يخرج عن نطاق النزاع كان حكمها مشوبا بالبطلان وإذا أغفلت الفصل فى مسألة ما فإن الأمر هنا يتوقف على نوعية تلك المسأله فإذا كانت مرتبطه بموضوع النزاع وتدخل فى نطاق الخصومه يكون لأى من طرفى النزاع الحق فى أن يقدم إلى هيئة التحكيم طلب إغفال لإصدار حكم إضافى فى طلبات سبق تقديمها وأغفلها حكم التحكيم.أما إذا كانت تلك المسأله قد تم إثارتها من قبل أحد الخصوم وكان الهدف منها هو تعطيل الفصل فى النزاع أو كانت تخرج عن حدود ولاية هيئة التحكيم فلهيئة التحكيم الحق فى إصدارالحكم بعدم قبول طلب الإغفال .

ويشترط لقبول طلب الإغفال توافر ثلاث شروط هى:-

1 – أن يقدم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثون يوما من تاريخ إستلام حكم التحكيم.

2 – أن يكون حكم التحكيم قد أغفل الفصل فى طلب سبق تقديمه.

3 – أن يتم إعلان طلب الإغفال إلى الخصم الأخر قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم.

وعلى هيئة التحكيم إصدار حكمها فى طلب الإغفال خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويكون الحكم الصادر فى طلب الإغفال متمما للحكم السابق صدوره فى الدعوى التحكيمية ويخضع لما يخضع له حكم التحكيم من أحكام.

وقضى بأنه يشترط لإصدار حكم تحكيم إضافى توافر ثلاثة شروط أولها أن يكون الطلب من طلبات الخصوم الموضوعية وقد قدم إلى الهيئة بصورة واضحة وطلب منها الفصل فيها ، فلا يكفى أن يكون الطلب من وسائل الدفاع أو من الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول لأن إغفال شيئ من ذلك كله يعتبر رفضا له.

وثانيهما أن يكون إغفال الهيئة للطلب إغفالا كليا وهو لا يكون كذلك الا إذا كان عن سهو أو غلط أما إذا كان عن عمد فيكون الحكم قد تضمن قضاء صريحا أو ضمنيا فى شأنه ولا محل للإلتجاء إلى حكم المادة 193 مرافعات إذا كان مستفادا من منطوق الحكم أو أسبابه أن الهيئة قد رفضت ما عدا ذلك من طلبات كانت محل بحث الهيئة على ما ورد بأسباب حكمها.

ولا تلتزم هيئة التحكيم بتتبع المدعى فى شتى مناحى دفاعه والرد إستقلالا على كل قول أو حجه أثارها مادام قيام الحقيقة التى إمتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى لكل حجه مخالفة.

(الحكم الصادر فى طلب إصدار حكم إضافى فى التحكيم رقم 303 لسنة 2002 – جلسة 2004/9/16 – مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى – مجلة التحكيم العربى – العدد الثامن ص 173)

عدم جواز الطعن على حكم التحكيم

« لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين. مادة(52)

كما أن ما نصت عليه المادة 1/52 من قانون التحكيم من أن أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وما ورد فى المادة التالية لها على عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال المحددة بها على سبيل الحصر .... ويجمع بين الحالات المحددة لجواز قبول دعوى البطلان رابط مشترك يتمثل فى أن تحقق أى من تلك الحالات يعنى افتقار حكم التحكيم لأحد مقوماته الأساسية مما يفيد أن حالات بطلان حكم التحكيم الواردة بقانون التحكيم تقتصر على البطلان الذى يفقد الحكم أحد مقوماته الأساسية والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يجعل دعوى البطلان طريقا من طرق الطعن فى حكم التحكيم.

(طعن رقم 7 لسنة 116ق – جلسة 1999/7/20 – إستئناف القاهرة –د8 تجارى)

حالات بطلان حكم التحكيم

« لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:-

(أ)إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

(ب)إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته.

(د) إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الإجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم.

(2) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية». (مادة 53)

ومن الثابت أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست إستئنافا له فهى لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وقد حدد المشرع وعلى سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها إقامة دعوى البطلان وهذه الحالات يوجد بينها جميعا رابط مشترك يتمثل فى أن تحقق أى من تلك الحالات يعنى إفتقار حكم التحكيم لأحد مقوماته الأساسية.

فجواز الإلتجاء لدعوى بطلان حكم التحكيم – شرطه – وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه.

(نقض – طعن رقم 90 لسنة 58ق – جلسة 1991/3/24 – مج س 42 ج 1 ق 126 صـ 793)

السبب الأول لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب الأول من أسباب إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم هو عدم وجود إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته فالتحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العاديه فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصرف إلى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم ، أو إلى إتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل – دون الجمع بينهما – إتفاق ، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف.

كما أن حكم هيئة التحكيم الصادر فى مسأله لا يشملها الإتفاق ولا تدخل فى ولايتها يترتب عليه القضاء ببطلان حكمها.

(نقض – الطعن رقم 86 لسنة 70ق جلسة 2002/11/26)

عدم وجود إتفاق على التحكيم يبطل الحكم إلى درجة الإنعدام لصدوره ممن ليست له ولاية بإصداره – وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(إستئناف القاهرة – د91 تجارى – طعن رقم 12 لسنة 119ق جلسة 2002/12/30)

السبب الثانى لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب الثانى من أسباب إقامة دعوى البطلان هو صدور حكم التحكيم وكان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته.

والأهلية المطلوب توافرها هى أهلية التصرف بإعتبار أن التحكيم يترتب عليه إلتزامات وحقوق وواجبات فلا يجوز للوصى إبرام إتفاق تحكيم نيابة عن القاصر

بدون إذن صريح من المحكمة المختصة نظراً لما قد يترتب على إتفاق التحكيم من مخاطر نزولا على حكم المحكمين.

فالتحكيم هو مشارطة بين متعاقدين أى إتفاق على إلتزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، وبطلان المشارطات لعدم الأهلية هو بحكم المادتين 131 ، 132 من القانون المدنى بطلان نسبى يخص عديم الأهلية فلا يجوز لذى الأهلية التمسك به.

(نقض جلسة 1948/11/18 فى الطعن رقم 73 لسنة 17ق)

وتحدد الأهليه وفقا للقانون الشخصى الذى يحكم أهلية المتعاقد0

السبب الثالث لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب الثالث من أسباب إقامة دعوى البطلان هو صدور حكم التحكيم وقد تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته

وصدور حكم التحكيم دون إعلان أحد طرفى التحكيم وفى غيبته وتعذر عليه تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم لعدم توافرمبدء المواجهه بين الخصوم وتقرير حق الدفاع وقد سبق للمشرع وأن قرر بنص الماده رقم 26 من ذات القانون بضرورة معاملة طرفا التحكيم على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه ومن الثابت أنه وإن كان لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذه فى أى منظمة أو

مركز للتحكيم إلا أن هذا الإتفاق لا يجوز إجازته إذا ترتب عليه الإخلال بحق أى منهما فى إبداء دفاعه فالمساواة بين الخصوم سواء كان قضاءا أم تحكيما هى أول لبنه فى صرح العدالة فيجب أن تهيأ لكل من المتنازعين فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ولايتحقق ذلك إلا بإعلانهما إعلانا صحيحا وفقا لأحكام القانون.

فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى دفاع أحد الخصوم ولا تعطى هذا الحق

للخصم الأخر تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم ٠

كما أن قاعدة المساواة فى معاملة طرفا التحكيم وتهيئة الفرصة المتكافئة والكاملة لكل منهما لعرض قضيته من القواعد الأساسية لإجراءات دعوى التحكيم.

(إستئناف القاهرة – د8 تجارى – دعوى رقم 7 لسنة 116ق تحكيم – جلسة 1999/7/20)

والمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم وفقا لحكم المادة 26 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 هو المساواة الإجرائية أى منح الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم.

(إستئناف القاهرة – دعوى رقم 11 لسنة 119ق تحكيم – د91 تجارى جلسة 2002/11/27)

السبب الرابع لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب الرابع من أسباب إقامة دعوى البطلان هو صدور حكم التحكيم مع إستبعاد تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

حيث يتعين على هيئة التحكيم عند الفصل فى النزاع أن تطبق القواعد الموضوعية والإجرائية المتفق عليها من قبل أطراف النزاع وإلا كان حكمها مشوبا بالبطلان لخروجه عما إتفق عليه الأطراف.

وفى حال إتفاق أطراف النزاع على تطبيق قانون دولة معينة يجب على هيئة التحكيم أن تلتزم عند الفصل فى النزاع بما يقرره قانون تلك الدولة من قواعد موضوعية وإجرائية عدا ما ورد فيه من قواعد خاصة بتنازع القوانين.

مخالفة هيئة التحكيم لتلك القاعدة يترتب عليه الفصل فى النزاع وفقا لقانون أخر قد تشير إليه قواعد النزاع الواردة فى القانون السابق الإتفاق عليه ومن ثم يكون حكمها باطلا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مع مراعاة أن قاعدة حرية المحكم فى إختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع فى حال عدم إتفاق الأطراف على إختياره يتم إعمالها فى مجال التحكيم الدولى فقط دون التحكيم الداخلى بإعتبار أن العقد فى التحكيم الداخلى يخضع لأحكام القانون الوطنى الذى أبرم فى ظله فالمحكم فى هذه الحالة كالقاضى الوطنى يفصل فى النزاع وفقا لأحكام القانون الوطنى حتى ولو لم يتفق الأطراف على القانون واجب التطبيق وبإعتبار أن هذا القانون هو الأكثر إتصالا بموضوع النزاع.

ولما كان الثابت أن شرط التحكيم قد تضمن إتفاق الأطراف على إخضاع العقد للقانون السويدى وإحالة أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه إلى التحكيم بالسويد وفقا لقانون التحكيم السويدى وكان المشرع قد أقر الإتفاق على التحكيم بالخارج بإنضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك عام 1958.

وإذ لم يقدم الطاعنان الدليل على خلاف ذلك – وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو فى سبيله للتحقق من موجبات إصدار الأمر بتذييل حكم المحكمين موضوع التداعى بالصيغة التنفيذية قد خلص إلى الإعتداد بوجود الإتفاق على التحكيم معولا فى ذلك على شرط التحكيم المدرج بعقد الإيجار التمويلى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته.

(نقض مدنى – الطعن رقم 2260 لسنة 59ق جلسة 1996/3/27)

السبب الخامس لبطلان حكم التحكيم

السبب الخامس من أسباب إقامة دعوى البطلان هو تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين كما لو تم تعيين المحكمين من عدد زوجى بالمخالفة لأحكام المادة 2/15 من قانون التحكيم والتى توجب تشكيل هيئة التحكيم من عدد وترى كما لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجوز عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره وإلا كان الحكم الصادر منه باطلا.

«وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون لأنه يجب أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً، والثابت أن عدد المحكمين المعينين خمسة فى حين أن من وقع على الحكم أربعة الأمر الذى يستفاد منه أن المحكم الخامس لم يشترك فى المداولة وإصدار الحكم مما يبطل هذا الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاؤه على أن من وقع حكم المحكمين أربعة وأنه بهذا يكون صحيحا لكونهم يمثلون الأغلبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان القانون قد أوجب أن يكون عدد المحكمين وتراً وكان الثابت من حكم المحكمين أنهم خمسة وأنهم إجتمعوا جميعاً وأصدروا الحكم ... وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمين الذين أشتركوا فى المداولة وإصدار الحكم لم يكن عددهم وتراً وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فإن النعى يكون على غير أساس.

(نقض – الطعن رقم 1083 لسنة 52ق جلسة 1986/2/6)

بطلان حكم التحكيم لعدم إشتراك كامل هيئة التحكيم فى إصداره والمداولة بشأنه.

(إستئناف القاهرة – د91 تجارى – دعوى رقم 119/34ق جلسة 2003/1/29)

السبب السادس لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب السادس من أسباب إقامة دعوى البطلان هو فصل الحكم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الإجزاء الأخيرة وحدها

«الإتفاق على التحكيم – إشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم أثره ، بطلان هذا الشق وحده ما لم يثبت مدعى البطلان أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة الإتفاق».

(نقض 1987/11/19 – الطعن رقم 1479 لسنة 53ق)

«إختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى

أجاز إستثناء سلب إختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حده على إتفاق الطرفين وهذه الطبيعة الإتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنيا عن التمسك به.

(نقض – الطعن رقم 167 لسنة 31ق جلسة 1961/5/24 مجموعة الأحكام – س 17 – ص 1223)

السبب السابع لبطلان حكم التحكيم

× أما عن السبب السابع من أسباب إقامة دعوى البطلان هو وقوع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم.

ضرورة تسبيب حكم المحكمين – خلو الحكم من الأسباب يبطله التسبيب غير الجدى أو المجمل الذى يصلح لكل طلب ما ولعدم التسبيب.

(إستئناف القاهرة – د63تجارى – قضية رقم 114/26ق جلسة 1998/2/18)

التناقض فى أسباب حكم التحكيم لا يعتبر من أحوال البطلان المنصوص عليها فى المادة 53 من قانون التحكيم على سبيل الحصر.

(القضية رقم 69 لسنة 119ق – د91 تجارى إستئناف القاهرة جلسة 2003/6/29)

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة 43 من قانون التحكيم توجب أن يشتمل الحكم على بيانات محددة على سبيل الحصر وإلا ترتب البطلان على نقصها من بينها بيان أسم المحكمين ، وعناوينهم وجنسياتهم وكذلك صورة من إتفاق التحكيم وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من إطلاع هذه المحكمة على أصل حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان أنه صدر برئاسة الأستاذ .... محكما منفردا دون بيان جنسيته ، فضلا عن خلو الحكم من صورة إتفاق التحكيم ومن ثم تنتهى المحكمة إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى دون حاجة لبحث باقى أسباب الدعوى.

(إستئناف القاهرة – د7 تجارى – دعوى رقم 44 لسنة 121ق تحكيم تجارى – جلسة 2005/5/10)

ميعاد اقامة دعوى بطلان حكم التحكيم

« ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع» . مادة (54)

يجب أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم ضده.

كما أن الإتفاق المسبق بين الخصوم قبل صدور الحكم على عدم أحقية أى منهم فى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم فلا يحول ذلك دون قبولها.

كما أن المشرع حدد الإجراء الذى ينفتح به ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بإعلان هذا الحكم للمحكوم عليه – ولا يغنى عن هذا الإعلان أى إجراء أخر ، كما لا يغنى عنه علم المحكوم عليه بالحكم بأيه طريقة أخرى ولو كانت قاطعة – ولما كان من المقرر أنه يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلانا صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها – من ثم فإن تسليم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم محل التداعى لوكيل المحكوم عليه القانونى بموجب إيصال موقع عليه بإمضائه لا يغنى عن إجراء الإعلان الذى تطلبه نص المادة 1/54 سالفة البيان ولا ينفتح به ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم المذكورة وبذلك يكون الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى على غير أساس وتقضى المحكمة برفضه دون حاجة لإشارة بالمنطوق.

(إستئناف القاهرة – د91 تجارى – طعن رقم 56 لسنة 119ق جلسة 2003/2/26)

مع ملاحظة ان إنفتاح ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ، يكون بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ، ولا يغير من ذلك علم الأخير به ولا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء فلا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام.

(الطعن رقم 431 لسنة 69ق – جلسة 2001/3/22)

إيداع حكم التحكيم

« يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التى صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهه معتمدة إذا كان صادر بلغة أجنبيه ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر». (مادة 47)

حكم هيئة التحكيم يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إلا إذا إمتنع المحكوم ضده عن تنفيذه وفى هذه الحالة يجب على من صدر الحكم لصالحه البدء فى إتخاذ إجراءات الحصول على أم بالتنفيذ وأولها إيداع أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التى صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من إحدى الجهات المعتمدة وذلك فى قلم المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا يسمى محضر إيداع حكم تحكيم ويحق لأى من طرفى التحكيم الحصول على صورة رسميه من محضر الإيداع.

ويعتبر محضر الإيداع هو أول إجراء من إجراءات إستصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين والمنصوص عليه فى المادة 56 من هذا القانون.

– هذا مع مراعاة أن إيداع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة لا شأن له ببدء ميعاد رفع دعوى البطلان المنصوص عليها فى المواد 52 ، 53 من قانون التحكيم. (إستئناف القاهرة – د91 تجارى – طعن رقم 13 لسنة 119 ق تحكيم – جلسة 2002/11/27)

– كما أن إيداع حكم التحكيم قلم كتاب محكمة غير مختصة لا يعد من قبيل أحوال البطلان المنصوص عليها فى قانون التحكيم. (إستئناف القاهرة – د91 تجارى – دعوى 16 لسنة 119 ق تحكيم جلسة 2002/2/26)

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

«تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون». (مادة55)

أحكام المحكمين هى أحكام نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأى وجه من الوجوه المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية وكما سلف القول بأن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تعتبر

إستئنافا لحكم التحكيم بل هى دعوى مبتدأه لها شروطها المحددة على سبيل الحصر فى المادة 53 من هذا القانون ولا يترتب على إقامتها وقف تنفيذ الحكم.

ومن ثم فإن أحكام المحكمين لها حجية الأمر المقضى بمجرد صدورها ولايجوزعرض النزاع مره أخرى على هيئة تحكيم أو محكمه قضائيه ولا تتوقف هذه الحجيه على إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمه المختصه أصلا بنظر النزاع كما لاتتوقف هذه الحجيه على صدور أمر المحكمه المختصه بتنفيذ حكم المحكمين فالحكم الصادر من المحكم يحدث بذاته أثار الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى ويكون الحكم واجب النفاذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه وفقا لما هو مقرر فى المادة 56 من هذا القانون.

وحيث أنه ولئن كان حكم التحكيم ذو طابع قضائى بمعنى أنه يشبه الحكم القضائى فى الكثير من الأمور إلا أنه ليس حكما قضائيا فالتحكيم غير القضاء ذلك أن الحكم الذى يصدره القاضى هو بلا مراء حكما قضائيا، أما حكم التحكيم فهو لا يعدو أن يكون حكما تحكيميا وبالتالى لا يخضع لنظام الطعن فى الأحكام القضائية وإنما يخضع لنظام دعوى البطلان المبتدأه وهى دعوى بطلان حكم التحكيم لها نظامها المستقل عن دعوى بطلان الحكم القضائى ، ومن ثم لا تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات وعليه لا يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف.

(إستئناف القاهرة – د7 تجارى – دعوى رقم 128 لسنة 118ق تحكيم تجارى – جلسة 2002/7/7)

أحكام المحكمين – شأن أحكام القضاء تحوز حجيه الشيئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله .... ولا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية – قوة الأمر المقضى تسمو على إعتبارات النظام العام .

(نقض – الطعن رقم 521 لسنة 44 قضائية – جلسة 1978/2/15 مجموعة الأحكام – س س29 – ص 472)

الأمر بتنفيذ حكم المحكمين

« يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى:-

- أصل الحكم أو صورة موقعه منه.
- صورة من إتفاق التحكيم.
- ترجمة مصدق عليها من جهه معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.
- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (47) من هذا القانون». (مادة 56)

وطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين يجب أن يقدم بعد فوات المواعيد المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم «تسعون يوما من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه» إلى رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها «المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارى دولى فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى».

ويجب أن يرفق بطلب تنفيذ الحكم أصل الحكم أو صورة موقعه منه وصورة من إتفاق التحكيم وترجمة باللغة العربية مصدق عليها من إحدى الجهات الرسمية إذا كان حكم التحكيم صادر بلغة أخرى وصورة من محضر إيداع حكم التحكيم بقلم كتاب المحكمة وفقا لحكم المادة 48 من هذا القانون.

وليس للقاضى المقدم إليه طلب تنفيذ حكم المحكمين – بحث موضوع الحكم ومدى مطابقته للقانون .... كما لا يجوز المجادلة فى حجية حكم المحكمين حتى بفرض أنه لم يتم تنفيذه طالما أن الحجية قائمة لم تنقض لأى سبب من الأسباب التى تنقض بها قانونا.

(نقض – الطعن رقم 521 لسنة 44ق – جلسة 1978/2/15 مجموعة الأحكام س 29 ص 472)

كما ان إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الواردة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 – ينعقد الإختصاص بتنفيذها لرئيس محكمة إستئناف القاهرة – إنضمام مصر إلى إتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين يترتب عليه إعمال أحكام هذه الإتفاقية ولو تعارضت مع قانون أخر.

(الطعن رقم 966 لسنة 73ق جلسة 2005/1/10)

حالات وقف تنفيذ حكم التحكيم

« لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جديه وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفاله أو ضمان مالى ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر». (مادة 57)

دعوى البطلان ليست إستئنافا لحكم التحكيم ومن ثم لا يترتب على إقامتها وقف تنفيذ حكم التحكيم بإعتباره حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه المقررة بقانون المرافعات.إلا أنه يجوز للمحكمة المقام أمامها دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة دعواه بشرط أن يكون هذا الطلب مبنى على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محدده لنظره.

إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ يجوز لها أن تامر بتقديم كفالة أو ضمان مالى.

وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ وجب عليها الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لأحكام المادتين 53 ، 54 من هذا القانون .... وحيث أن المحكمة انتهت إلى الفصل فى موضوع دعوى البطلان فلا حاجة للفصل فى الشق المستعجل من الطلبات

.(إستئناف القاهرة – د7 تجارى – دعوى رقم 62 لسنة 121 ق تحكيم تجارى – جلسة 2005/4/5)

حجية حكم المحكمين وإكتسابه قوة الأمر المقضى:-

حكم المحكمين إكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما ليس للقاضى عند الأمر

بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد.

(الطعن رقم 2660 لسنة 59ق – جلسة 1996/3/27 مج س 47 ج1 ق 107 ص 588)

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية:-

إنضمام مصر إلى إتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها مؤداه إقرار المشرع المصرى الإتفاق على التحكيم بالخارج.

(نقض – الطعن رقم 2660 لسنة 59ق جلسة 1996/3/27 مج س 47 ج1 ق 107 ص 558)

شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

« لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى.

لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:-

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ». مادة (58)

على الرغم من أن إقامة دعوى البطلان لا يترتب عليها وقف تنفيذ حكم المحكمين إلا أن المشرع اشترط لتقديم طلب تنفيذ حكم المحكمين إنقضاء الميعاد المقرر لإقامة دعوى البطلان وهو تسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه وإذا قدم طلب تنفيذ حكم المحكمين قبل إنقضاء هذه المدة فعلى المحكمة المقدم إليها الطلب أن تقرر عدم قبولة لتقديمه قبل الأوان.

على المحكمة المقدم إليها طلب تنفيذ حكم المحكمين أن تتحقق مما يأتى:-

أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى ذات الموضوع.

أن حكم التحكيم لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر.

أن حكم التحكيم قد تم إعلانه إعلانا قانونيا صحيحا للمحكوم عليه.

الأمر الصادر من المحكمة يجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ومن الثابت أن المحاكم المصرية لا تختص دوليا بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبيه طالما أن الأطراف لم يتفقا على إخضاعها لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 – وفى هذه الحالة لا يكون أمام الخصم الذى يحتج عليه بالحكم الأجنبى فى مصر سوى الإعتراض على تنفيذه – طبقا لنص المادة (58) من قانون التحكيم رقم 27/1994 وإقامه الدليل على توافر أحد الأسباب المانعة من الإعتراف بحكم التحكيم الأجنبى وتنفيذه المنصوص عليها فى إتفاقية نيويورك 1958 بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

(إستئناف القاهرة – د91 تجارى – دعوى رقم 4 لسنة 114ق جلسة 2003/1/29)

وإذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقا لنصوص المواد 9 ، 56 ، 58 من القانون رقم 27 لسنة 1994 – وبعد إستبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 58 والذى جاء قاصرا على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص – فإن التنفيذ يتم بطلب إستصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الإستئناف ، مما مفاده أن الإختصاص ينعقد لرئيس محكمة الإستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ويتم التظلم فى أمر الرفض لمحكمة الإستئناف وهى إجراءات أكثر يسرا من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات – ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقودا للمحكمة الإبتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر إرتفاعا وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم ومن ثم إعمالا لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة 23 من القانون المدنى تقتضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لا حق والمادة 301 من قانون المرافعات فإنه يستبعد فى النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بإعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 ويكون القانون الأخير – وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويورك لعام 1958 التى تعد تشريعا نافذا فى مصر – لا يحتاج تطبيقه لإتفاق أولى بالتطبيق بإعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول.

(الطعن رقم 966 لسنة 73ق – جلسة 2005/1/10) وميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ، إنفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ، لا يغير من ذلك علم الأخير به ولا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام.(الطعن رقم 431 لسنة 69ق – جلسة 2001/3/22)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

شكر وتقدير لكل من ساهم معنا في انجاح برنامج تأهيل واعداد المحكمين 2014

أعضاء الهيئة التدريبية

المستشار د. مجدي إبراهيم قاسم - الامارات العربية المتحدة
المستشار طلال محمد صوفان - المملكة العربية السعودية
الدكتور يوسف مبرك الصليلي - دولة الكويت
الدكتورة عائشة محمود الذوادي - دولة الكويت
المحامي أحمد عبدالرحمن الذكير - مملكة البحرين
الدكتور عبدالرحمن الصبيحي - المملكة العربية السعودية
المستشار يعرب سليم سعيد ريان - دولة قطر
الدكتور حمزة أحمد حداد - المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور محمد سعيد الرحو - مملكة البحرين
المستشار برهان محمد أمر الله - جمهورية مصر العربية
الاستاذ د . الشهابي إبراهيم الشرقاوي - الامارات العربية المتحدة
الاستاذ د. عزمي عبدالفتاح عطية - دولة الكويت
المحامي حسان بن إبراهيم السيف - المملكة العربية السعودية
المستشار سامي سعد الطنبداوي - الامارات العربية المتحدة
الدكتور مصطفى علي ابوالعينين - الامارات العربية المتحدة
الدكتور مظهر فرغلي محمد - الامارات العربية المتحدة
المستشار د. عبدالحميد نجاشي الزهيري - الامارات العربية المتحدة
الدكتور عبدالله بن محمد الدخيل - المملكة العربية السعودية
المحامي بندر أحمد العبيد - المملكة العربية السعودية

الجهات المشاركة في التنظيم

تمكين
Tamkeen

معهد التدريب والدراسات القضائية
دولة الإمارات العربية المتحدة

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
Riyadh Chamber of Commerce & Industry

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

تحكيم
TAHKEEM

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صلالة 19

الجهة المنظمة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي
GCC Commercial Arbitration Centre
دار القرار

ينظم

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون
مع غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)

تحت رعاية

معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي الموقر

وزير الشؤون القانونية

المؤتمر السنوي التاسع عشر حول

" التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية "

26 - 28 أغسطس 2014

فندق كراون بلازا – صلالة

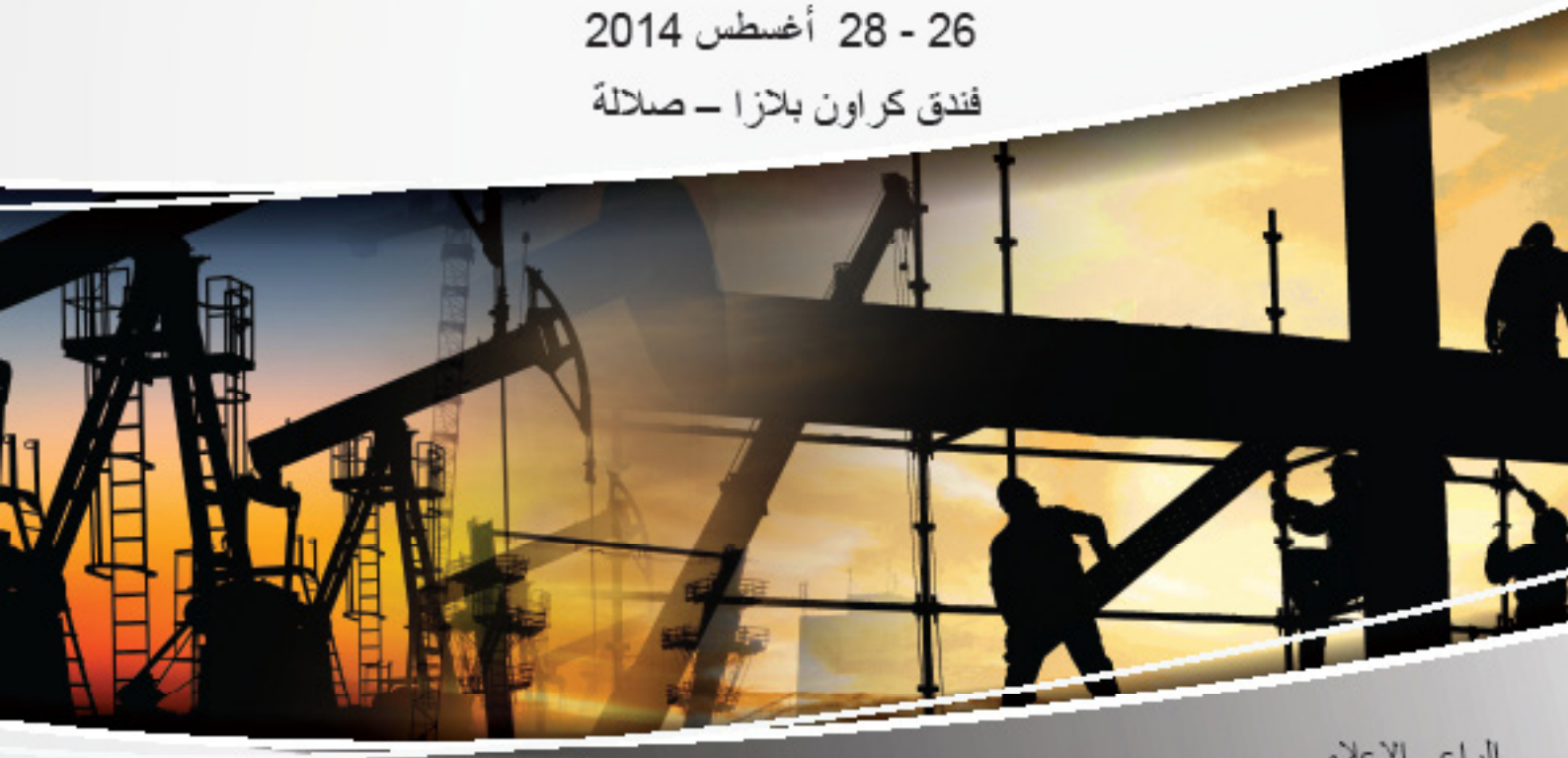

الراعي الإعلامي

عمان